

# الآلو الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

(دراسة فقهية مقارنة )

الدكتور  
**حسين سيد مجاهد حسن**  
مدرس بكلية الشريعة والقانون بدمياط  
قسم الفقه المقارن

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

## المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظمتك، والصلوة والسلام على المعلم الأول سيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

باتت أسواق تداول الأوراق المالية (البورصة) تشغل حيزاً كبيراً من اقتصاد الدول والأفراد، ومن هنا صار لقضاياها أهمية بارزة على المستوى المحلي والعالمي.

ومن أهم الأمور المتعلقة بأسواق تداول الأوراق المالية ، ما يتعلق بالmercari الممنوعة فيها، التي تؤدي غالباً إلى درجة مرتفعة من تذبذب الأسعار، واحتلال السوق، وإرباك استقراره.

وهو ما يؤدي وبالتالي إلى ضرر كبير جداً، على المستثمرين بشكل عام، وعلى صغارهم بشكل خاص.

وقد حاولت من خلال هذا البحث أن أقف على مفهوم التلاعيب ، وصوره ، وأحكامه ، وأنثاره الفقهية والاقتصادية ، وسبل معالجتها ، لتكون محل الدراسة والبحث ، وجعلت عنوان البحث :

(الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعيب في بورصة الأوراق المالية ، وسبل معالجتها، دراسة فقهية مقارنة )

## خطة البحث:

أما عن خطة البحث، فيكون البحث من ثلاثة فصول وخاتمه . وهي كالتالي:

الفصل الأول : التعريف بمصطلحات البحث ، وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف التلاعيب في اللغة، والاصطلاح الفقهي ، والاقتصادي .

المبحث الثاني: تعريف المضاربة في الأوراق المالية .

المبحث الثالث: تعريف بورصة الأوراق المالية. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البورصة

المطلب الثاني: تعريف الأوراق المالية .

المطلب الثالث: تعريف بورصة الأوراق المالية .

الفصل الثاني: حكم التجارة في بورصة الأوراق المالية ، وتحته ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول : حكم التجارة في بورصة الأوراق المالية.

**المبحث الثاني :** ح粼 التأسيس وحكم إصدارها وتداولها في بورصة الأوراق المالية.

**المبحث الثالث :** الضوابط والمبادئ العامة للتعامل في بورصة الأوراق المالية

من منظور إسلامي.

**الفصل الثالث :** صور التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وأثاره الفقهية والاقتصادية ، وكيفية معالجتها .

وتحتة ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول:** صور التلاعب في بورصة الأوراق المالية .

**المبحث الثاني :** الآثار الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية وكيفية معالجتها وتحته مطلبان:

**المطلب الأول :** الآثار الفقهية للتلاعب في بورصة الأوراق المالية ، إذا كان التلاعب من مالك السهم ، وكيفية معالجتها .

**المطلب الثاني :** الآثار الفقهية للتلاعب في بورصة الأوراق المالية ، إذا كان التلاعب من غير مالك السهم - الوسيط المضارب ، وكيفية معالجتها .

**المبحث الثالث :** الآثار الاقتصاديّة الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وكيفية معالجتها .

\* خاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات

### الفصل الأول

#### التعریف بمصطلحات البحث

**وفيه المباحث الآتية :**

**المبحث الأول**

تعريف التلاعب في اللغة والاصطلاح الفقهي ، والاقتصادي

**أولاً: التلاعب في اللغة :**

يقال : تلاعب في الشيء : تحايل لإفساده وتغييره ، و تَلَاعِبَ في عَمَلِه : أَحْدَثَ فِيهِ خَلَالًا مَفْصُودًا ، و تَلَاعِبَ بِالْكَلِمَاتِ فِي حَدِيثِه : حَمَلَهَا مَعَانِي مُخْتَلِفَةً ، لِتَحْقِيقِ غَرِيبٍ مَا ، و تَلَاعِبَ بِشَرِيكِه : ضَحَّكَ عَلَيْهِ . والمصدر منه تلاعِباً<sup>(1)</sup>

**ثانياً: التلاعب في الاصطلاح الفقهي :**

(1) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر ، (2014) ، ط: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م /3

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التلاعُب عن المعنى اللغوي له ، فقد أطلقه الفقهاء وأرادوا به الاحتيال وهو : سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة ، بحيث لا يتقطن لهذا السلوك إلا بنوع من الذكاء والفطنة<sup>(١)</sup> كما أطلقوه على التدليس أو التلبيس ، والفرق بينها هو أن التدليس يكون بإخفاء العيب ، والتلبيس يكون بإخفاء العيب ، كما يكون بإخفاء صفات أو وقائع أو غيرها ليست صحيحة ، فلتلبيس بهذا المعنى أعم من التدليس<sup>(٢)</sup>.

كما أطلقوه على التغريب وهو: إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي مع إعطائه صفة ليست له؛ لكي يستثير رغبة الطرف الآخر، فيقدم على إبرام العقد<sup>(٣)</sup>.

أو أن يفعل في المبيع فعلًا؟ يظن به المشتري كمالاً؟ فلا يوجد كذلك<sup>(٤)</sup>. أو إغراء أحد المتعاقدين الآخر في المعقود عليه بخلاف الواقع ، للدخول في العقد، بوسيلة قولية أو فعلية، لو علم به لامتنع من التعاقد عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المواقف للشاطبي ( 201 / 4 ) ط: المكتبة التجارية . الفتاوى الهندية ط: بولاق . إعلام الموقعين لابن القيم ( 252 / 3 ) ط: السعادة - مصر

(٢) انظر: كشاف القناع ( ج 3 ص: 213-214 ) ، ط: دار الفكر-وعلم الكتب ، 1402 هـ- 1982 م. غذاء الألباب للسفاريني، ( ج 1 ص: 430-433 ) ط: مؤسسة قرطبة-الطبعة الثانية 1414 هـ- 1993 م. الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية ( ج 11 ص: 126-128 ) ط: وزارة الأوقاف الكويتية ، صدرت في سنوات متعددة.

(٣) انظر: المجلة العدلية وشرحها للأستاذى، ط: كارخانة تجارب كتب مادة ( 164 / 25 ) . أحكام المعاملات الشرعية أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخيف، (ص: 377-380). مطبعة أنصار السنة المحمدية.

(٤) انظر: الناج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق ( 349 / 6 ) ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى 1416 هـ. فتح العزيز شرح الوجيز ، للإمام عبد الكريم الرافعى، ( 333 / 8 ) الموجود مع المجموع شرح المهدب، دار الفكر.

(٥) انظر: المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقان ( 379 / 1 ) ، ط: دار الفكر - بيروت- الطبعة التاسعة 1967 م.

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

**ثالثاً: التلاعب في الاصطلاح المالي المعاصر:**

الـالتلاعب في الاصطلاح المالي المعاصر: سلوك متعمد يهدف لخداع المستثمرين من خلال التحكم ، أو التأثير في سوق السلع ، أو الصرف، أو الأوراق المالية ، وهذا السلوك يقوم به عادة المطلعون ، وصناع السوق ، والخباء<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي ، في دورته الثانية من 21-24 ربى 1436هـ التي يوافقها 10-13 مايو 2015، بشأن التلاعب في سوق الأوراق المالية .

### المبحث الثاني

#### تعريف المضاربة في الأوراق المالية

تختلف المضاربة في بورصة الأوراق المالية عن المضاربة في الفقه الإسلامي ، فالمضاربة في الاصطلاح الفقهي : هي عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الجانبين ، وعمل من الجانب الآخر<sup>(١)</sup> وتسمى قراضاً ومقارضة أيضاً عند أهل الحجاز ؛ لأن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله ، وقطع له من الربح فيه شيئاً معلوماً ، فاشتق له من معناه اسمًا ، وهو القراءن والمغارضة .  
وُتُسَمَّى عند أهل العراق مضاربة ، لأن المضارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم تستخدم كلمة (المضاربة) في الفقه الإسلامي للدلالة على مشاركة يقوم صاحب رأس المال فيها بتقديم التمويل المالي ، ويقوم المضارب بأعمال التنظيم والإدارة ، ويتم تقسيم الربح بين الشركين ، وفق نسب متقد عليها بينهما ، ويتحمل صاحب المال الخسارة لوحده .

أما المضاربة في أسواق المال فهي : عمليات بيع وشراء ، يقوم بها أشخاص لا يقصد تسلّم وتسليم السلعة ، أو تسلّم السهم لمحتواه ، ولا يقصد شراء السهم رغبة في الاشتراك في موجودات الشركة؛ للانتفاع بما يعود عليه من ربح من أعمال الشركة ، وإنما لجني ربح من الفروق التي تحدث في أسعار الأسهم بين وقت وآخر<sup>(٣)</sup> .

لا يوجد تعريف محدد للمضاربة في بورصة الأوراق المالية متقد عليه عند الاقتصاديين ولذلك عرفوها بعدة تعريفات حسب الزاوية التي ينظر إليها كل منهم من هذه التعريفات ما يلى :

(١) انظر : مجمع الضمانات ص : (303) ط: دار الكتاب الإسلامي . المغني لابن قدامة (431/ 6) ط : دار الحديث - القاهرة .

(٢) انظر: مواهب الجليل : للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، المعروف بـ " بالخطاب " (355/5) ، ط: دار الفكر - بيروت - لبنان - ، الطبعة الثالثة 1412 هـ 1992 م .

(٣) انظر : مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز بجدة عدد (١) مجلد (٢) ص:(٢٢)

\*- المضاربة في الاقتصاد "عملية بيع وشراء صوريين ؛ للاستفادة من فروق الأسعار"<sup>(١)</sup>.

\*- وُعرفت بأنها "عملية بيع أو شراء ، يقوم بها أشخاص ، بناءً على معلومات مسيّبة للاستفادة من الفروق الطبيعية لأسعار السلع ، سواء أكانت أوراقاً مالية، أم بضائع"<sup>(٢)</sup>.

\*- وُعرفت بأنها "عملية بيع أو شراء ، يقوم بها أشخاص خبiron بالسوق؛ للانتفاع من فروق الأسعار ، ويقال : ضارب في الأسواق : اشتري في الرخص ، وتربّص حتى يرتفع السعر ليبيع ، وقد يهبط فتحث الخسارة"<sup>(٣)</sup>.

\*- وُعرفت بأنها "بيع أو شراء صوريين ؛ لا بغرض الاستثمار ، ولكن الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جداً ، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية ، وبين القيمة الاسمية والدفترية من ناحية أخرى"<sup>(٤)</sup>.

من هذه التعريفات نخلص إلى أن المضاربة تعتمد على الأمور الآتية :

١- المضاربة في الأوراق المالية عقد بيع وشراء ، لا عقد إيجار أو عقد شركة ، كما هو في حالة المضاربة في الفقه الإسلامي، ومع كونه عقد بيع إلا أنه بيع متعاقس وصوري ، والسلعة فيها غير مراده، ولا يهتم المضاربون باستخدام السلعة أو عمل أي شيء بها، بل إن همهم هو شراؤها بسعر منخفض اليوم ، وبيعها بسعر أعلى فيما بعد ، كما أن المضارب في أسواق المال ، لا يقبض شيئاً ، بل يكتفي بقبض أو دفع

(١) انظر : السياسة المالية في الإسلام لعبد الكريم الخطيب (ص: 183)، ط: دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1975 م.

(٢) انظر: الأسواق والبورصات لمقبل الجميعي (ص: 122)، ط: مدينة النشر والطباعة، الإسكندرية - مصر .

(٣) انظر: الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، د/ صالح البربرى (ص278)، ط. مركز المساندة القانونية..

(٤) انظر: أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي ، د/ أحمد محى الدين أحمد (ص- 484)، ط: مجموعة دلة البركة ، قسم الدراسات والبحوث الشرعية ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ .

فروق الأسعار (مقاصة)، فعدم التقابض هو علامة مميزة للمضاربة في أسواق المال .

2- المضاربة في الأوراق المالية تعتمد على ثلاثة عوامل هي: ( التنبؤ- نفسية السوق- السرعة ) .

\* فعامل التنبؤ يتوقف على قدرات العاملين على التحليل الحدسي، والتوصير الصحيح للسوق ، واتجاهات التعامل، وعدم التأثر بالعوامل العاطفية كالشائعات ونحوها.

\* أما نفسية السوق تعتمد على طبيعة السوق ، واتجاهات التعامل فيه.

\* أما عامل السرعة، فيتوقف على قدرة المضارب على التخلص من العقود الآجلة والمفقودة وتداولها بسرعة تحقيق الربح الحاصل بين فروق الأسعار، وإن لم يتضمن تسليم وتسلمه للورقة المالية.

3- اتفقت هذه التعريفات كلها على أن كلًّ من يقتني السهم ؛ للاستفادة من فروق أسعار الأسهم - دون أن تكون له الرغبة في الإفادة من العائد على السهم - فإنه يكون مضاربًا ، ويسمى عمله مضاربة .

المبحث الثالث  
تعريف بورصة الأوراق المالية  
وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول  
تعريف البورصة

يمكن الوقوف على معنى سوق الأوراق المالية المسمى بالبورصة إجمالاً:

بأنها المكان الذي يلتقي فيه المصرفيون وسماسرة الأوراق المالية والتجار؛ لإجراء الصفقات التجارية في الأسهم والسنادات وحصص التأسيس، تحت إشراف السلطة العامة.

وسوق الأوراق المالية المسمى بـ(البورصة) أمر حديث نسبياً في العالم الإسلامي حيث إنه من نتاج الحضارة الرأسمالية ، وليس معنى ذلك أنه مرفوض شرعاً ، وإنما لا بد من وضع ضوابط شرعية معينة حتى يصح التعامل في الأسواق المالية – وهذا ما سأبيّنه بشيء من التفصيل- بمشيئة الله تعالى - أثناء حديثي عن حكم التجارة في بورصة الأوراق المالية في الفصل الثاني .

وقد عُرِفت البورصة بتعريفات ، كلها بمعنى واحد في الجملة ؛ إلا إن بعضها ربما يكون أكثر توصيفاً من بعض ، بمقدار ما يذكر فيها من تفصيات .

فقد جاء تعريفها في قانون التجارة الفرنسي مادة (71) : "بأنها مجتمع التجار ، وأرباب السفن ، والسماسرة ، والوكلاء بالعمولة ، تحت رعاية الحكومة"<sup>(1)</sup>.

وعرفت أيضاً بأنها "مجموعة العمليات التي تتم في مكان معين ، بين مجموعة من الناس لإبرام صفقات تجارية حول منتجات زراعية ، أو صناعية ، أو أوراق مالية ، سواء أكان محل الصفقة حاضراً ، أو غائباً عن مكان العقد ، أو حتى لا وجود له أثناء التعاقد ، لكن يمكن أن يوجد".<sup>(2)</sup>

(1) انظر : الموسوعة العربية العلمية ، (430/1)، مؤسسة إعمال الموسوعة- السعودية- الطبعة الأولى ، 1416هـ .

(2) انظر : الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (391/5) ، يصدرها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة.

- وليست البورصة في الحقيقة سوقاً بالمعنى المفهوم الشائع من كلمة السوق؛ لأن البورصة تختلف عن السوق في ثلاثة أمور:
- ١ - تتم الصفقات في الأسواق على أشياء موجودة بالفعل، أما في البورصة فيتم التعامل بالنموذج (عينة) أو بالوصف الشامل لسلعة ما.
  - ٢ - التعامل في السوق يحدث في جميع السلع، أما في البورصة فلا بد من أن تتوافر في السلعة: القابلية للأدخار، وأن تكون من المثلثيات، وتكرار التعامل، وكون أثمانها عرضة للتغير في فترة زمنية معينة بسبب ظروف العرض والطلب أو الأحوال المناخية.
  - ٣ - تكون الأسعار في الأسواق ثابتة لا تؤثر الأسواق فيها لقلتها، بينما تؤثر البورصات على مستوى الأسعار، لكثرة ما يعقد فيها من صفقات ولذلك وصفت البورصة بأنها كجهنم. ومن أهم وظائف البورصة المضاربة، أي المخاطرة بالبيع أو الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار<sup>(١)</sup>.  
والبورصة ثلاثة أنواع:
    - ١ - بورصة البضاعة الحاضرة: وهي التي يتم التعامل فيها بناء على عينة، ثم يدفع غالب الثمن عند التعاقد، والباقي عند التسليم.
    - ٢ - بورصة الأوراق المالية: وهي التي تباع فيها أسهم الشركات المختلفة، أو السندات بسعر بات أو بسعر البورصة في تصفية محددة بتاريخ معين. وهذه الأوراق قد تكون حاضرة، وقد تكون على المكتشوف، أي لا يملكونها بائعاها.
    - ٣ - بورصة العقود أو بورصة (الكونترات) : وهي التي يتم البيع فيها السلع غائبة غير حاضرة بسعر بات أو بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محددة، ويكون البيع فيها على المكتشوف، أي بيع مقدر التسليم في المستقبل لا في الحال.

### المطلب الثاني تعريف الأوراق المالية

(١) انظر: الأسواق المالية الدولية وبورصات الأوراق المالية د/هشام البساط (ص/32) اتحاد المصارف الإسلامية . وبورصة الأوراق المالية على شلبي (ص/3)، ط: مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1962 م.

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

**الأوراق المالية :** هي السكوك التي تصدرها الدول أو الشركات ؛ من أسهم وسندات قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً لمساهمين أو المقرضين <sup>(١)</sup>.

ويمكن حصر الأوراق المالية التي يجري التعامل بها في السوق المالية بما يلى:

1- السندات .  
2- الأسهم .  
3- التأسيس .

**أولاً : السندات :** جمع سند و هو "سك مالي قابل للتداول، يمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها، ويخلوه استعادة مبلغ القرض، علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله".

وبعبارة أخرى: **السند:** تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة". <sup>(٢)</sup>

**ثانياً : الأسهم :** جمع سهم وهو "سكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسسوا في رأس مالها". <sup>(٣)</sup>

**ثالثاً : حرص التأسيس :** وهي "سكوك تعطي حامليها حقوقاً في أرباح الشركة دون أن تمثل حصة في رأس المال ، وتمنح حرص التأسيس مكافأة على خدمات أدتها المؤسسون للشركة ، ومن هنا جاءت تسميتها .

وقد تمنح لغير المؤسسين ، وتسمى عندئذ حرص الأرباح ، وأعطت بعض التشريعات الحرية في إنشاء هذه الحرص ؛ لمكافأة المجهودات التي بذلت في تأسيس الشركة أو الخدمات التي قدمت لهذا الغرض .

(١) انظر : الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، إلياس حداد (ص- 14)، ط: دار النهضة العربية . والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د/ محمد عثمان شبير (ص/ 199)، ط: دار النفاث ،الأردن ، الطبعة الأولى 1420هـ ..

(٢) انظر : بحث زكاة الأسهم والسندات : د/ وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد: الرابع (731 / 1).

(٣) انظر : المعاملات المالية المعاصرة : د/ وهبة الزحيلي ص: 362، ط: دار الفكر المعاصر - بيروت – الطبعة الأولى .

وليست لمحصل التأسيس قيمة اسمية ، وإنما يحدد نصيبيها في الأرباح ، ولذلك لا تدخل في حساب رأس المال ، ولا يكون لأصحابها نصيب في فائض التصفية عند حل الشركة ، وهي لا تخول صاحبها التدخل بأي وجه في إدارة الشركة .

وتكون هذه الصكوك اسمية عند نشأتها لمدة سنتين من تأسيس الشركة ، وقد يتغير شكلها بعد ذلك ، فتصبح لحاملها ، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية بعد سنتين على الأقل "^(١)" .

### المطلب الثالث

#### تعريف بورصة الأوراق المالية

هناك عدة تعاريفات لسوق الأوراق المالية منها :

١ - عُرِفت بورصة الأوراق المالية بأنها: " عبارة عن مكان يلتقي فيه المشترون والبائعون خلال ساعات معينة من النهار؛ للتعامل في الصكوك المالية الطويلة الأجل، حيث يتم فيها مبادلة تلك الصكوك برؤوس الأموال المراد الاستثمار فيها "^(٢)" .

٢ - كما عُرِفت بأنها: "سوق مستمرة ثابتة المكان، تقام في مراكز التجارة والمال في مواعيد محددة يغلب أن تكون يومية ، يجتمع فيها أصحاب رؤوس الأموال ، والسماسرة ، ومساعدوهم ؛ للتعامل في الأوراق المالية وفقاً لنظم ولوائح محددة "^(٣)" .

٣ - كما عُرِفت بأنها: " الميكانيكية التي تستخدم في الجمع بين بائعي ومشتري الأصول المالية، بغرض تسهيل عمليات التداول "^(٤)" .

(١) انظر: السوق المالية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ( 6 ) الجزء ( 2 ) ( ج- 1 ) ص(1290)

(٢) انظر : بورصة الأوراق المالية ودورها في تحقيق أهداف تحول مشروعات القطاع العام إلى الملكية الخاصة، د/ عبد الباسط وفا محمد حسن، ص: 25، ط: دار النهضة العربية، 1996 .

(٣) انظر : إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية د/ محمد سويلم (ص-267)، ط: دار الهانى للطباعة .

(٤) انظر: بورصة الأوراق المالية ودورها في تحقيق أهداف تحول مشروعات القطاع العام إلى الملكية الخاصة، د/ عبد الباسط وفا محمد حسن، مرجع سابق ، ص: (49).

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

٤ - كما عرّفت بأنها: "شبكة تمويل للمدى البعيد مبنية على إصدار الأوراق المالية وتداولها مما يسمح بتحريك الأدخار القومي الفردي"<sup>(١)</sup>.

من خلال المفاهيم السابقة لسوق الأوراق المالية يمكننا استخلاص النتائج الآتية :

١ - سوق الأوراق المالية هي سوق منظمة تتم فيها صفقات بيع وشراء ،ولها مكان جغرافي واحد معين يسمى البورصة، كما أن لها مواعيد محددة للعمل .

ومن خلال مفهوم المخالفة للسوق المنظمة توجد هناك سوق أخرى ، وهي السوق غير المنظمة، فإنه يتكون من عدد من التجار والسماسرة ، بياشر كل منهم نشاطه في مقره، ويتصلون بعضهم بواسطة أجهزة الاتصال المختلفة .

٢ - السلعة المتداولة في سوق الأوراق المالية، هي الأوراق المالية كالأسهم والسنادات و حصص التأسيس، والتي يجب أن تتوافر فيها شروط معينة.

٣ - التعامل في سوق الأوراق المالية لا يتم إلا من خلال وسطاء الأوراق المالية، وهم عبارة عن شركات تعمل في مجال التداول في سوق الأوراق المالية .

يمكننا بعد الوقوف على تعريفات بورصة الأوراق المالية ، واستخلاص النتائج منها ، أن نسوق تعريفاً جامعاً مانعاً لها بأنها : "سوق منظمة قانوناً ، موجودة في مكان معين ، يتم فيها تداول الأوراق المالية المعتمدة قانوناً ، وفي أوقات محددة بواسطة وسطاء الأوراق المالية المرخص لهم من قبل السوق ، وفق قواعد وأحكام خاصة"

(١) انظر: بورصة الأوراق المالية ، د/ أحمد سعد عبد اللطيف، ص:( 7 ) ، ط: الدار الجامعية، مصر، 1998

## الفصل الثاني حكم التجارة في بورصة الأوراق المالية

### تمهيد:

موضوع التعامل في الأوراق المالية أصبح يشغل اهتمام العديد من الأطراف سواء أكانوا متعاملين أم غير متعاملين فيها ، وقد تناهى الاهتمام بأسواق الأوراق المالية بعد أن احتلت مركزاً حيوياً في النظم الاقتصادية الحديثة.

والإسلام لا يمنع أن يمارس الشخص البيع والشراء بهدف الربح ، وتحصيل الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع ، وهذا هو عمل التجار ، وهو ما يقوم به المضارب في عقد المضاربة الشرعية .

كما اشترط الإسلام لصحة المعاملات المالية التزام التجار بالضوابط الشرعية في العقود والمعاملات ، والالتزام بأخلاق الإسلام في التجارة من التقوى والأمانة والصدق ، ونظراً ؛ لأن السوق في البورصة لا يعتمد وحدة المكان للمتعاقدين ، كما أن تحديد السعر فيها لا يخضع فقط لقانون العرض والطلب المعروف ، بل يخضع كثيراً للشائعات والأخبار السياسية والتوازنات .

فضلاً على اشتتمال البورصة المالية لمعاملات فيها شبهة الربا ، مثل السندات المرتبطة بفائدة ثابتة سنوية <sup>(١)</sup>. ونظراً؛ لأن الأوراق المالية التي تُداول في البورصة تتحصر في الأسهم ، والسندات ، وحصص التأسيس ، وبما أن حامل السند يعتبر مقرضاً للشركة .

أما حامل السهم ، فيعتبر مالكاً لجزء منها .

فالأسهم جائزة شرعاً إذا كان النشاط مباحاً على الراجح من أقوال أهل العلم <sup>(٢)</sup> .

والمطالبات محمرة على الراجح من أقوال العلماء – وهذا ما بيئنته في بحث سابق بعد ذكر الأقوال ، ومناقشتها ، وبيان الرأي الراجح في المسألتين <sup>(٣)</sup> - .

(١) انظر: الأزمة المالية ، وحلول إسلامية ، د/ سعد الدين مسعد هلاي ، ص: (57)، ط: دار الجمهورية للصحافة - مصر .

(٢) لأن القول بمنع شركة المساهمة وتحريمها ، يعتبر عند الباحثين المعاصرین قولًا مهجورًا ، بل إن كثيرون منهم يجعل الخلاف قدّماً ومحسومًا ، ولذلك لا يتطرقون إلى هذا المقالة فيما يستجد من بحوثهم إلا في القليل النادر ، ويجعلونها مسألة منتهية ، وجرى العمل والفتوى على خلافها

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

ولم يبقَ سوى حكم حصص التأسيس ، وتداروها في بورصة الأوراق المالية ، وهذا ما سأقف عليه - بمشيئة الله تعالى - في مبحث مستقل . وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : حكم التجارة في بورصة الأوراق المالية مطلقاً.

المبحث الثاني : حصص التأسيس ، وحكم إصدارها، وتداروها في بورصة الأوراق المالية.

المبحث الثالث : الضوابط والمبادئ العامة للتعامل في بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي

---

(١) وذلك في بحث وقف الأوراق المالية (الأسهم والسنادات ) وأحكامه في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة ) ضمن أبحاث الترقية .

### المبحث الأول

حكم التجارة في بورصة الأوراق المالية  
اختلاف الفقهاء المعاصرون في حكم التجارة في بورصة الأوراق  
المالية مطلقاً على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه تحريم التعامل في بورصة الأوراق المالية مطلقاً ، وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرین د/ على السالوس<sup>(١)</sup> و د/ محمد صادق العفيفي<sup>(٢)</sup> ، ود/ يوسف كمال محمد<sup>(٣)</sup> ، ود/ حسن عبد الله الأمين<sup>(٤)</sup> ، ود/ أحمد محيي الدين<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني : يرى أصحابه مشروعية التجارة في بورصة الأوراق المالية مطلقاً ، ولا يحرم منها إلا ما ثبت تحريم التعامل فيه كالربا ونحوه. وهو ما ذهبت إليه قرارات المجمع الفقهية<sup>(٦)</sup> ، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي<sup>(٧)</sup> ، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني<sup>(٨)</sup> ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وجمهرة من

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، د/ على السالوس (590/2)، ط: دار الثقافة - الدوحة

(٢) انظر: المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية ، د/ محمد صادق العفيفي (238/2)، ط: مكتبة الخانجي ، 1980م - القاهرة.

(٣) انظر: فقه الاقتصاد الإسلامي ، ود/ يوسف كمال محمد ، (ص: 224) ، ط: دار الفلم - دمشق .

(٤) انظر: المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ، د/ حسن عبد الله الأمين ، (ص: 14) ، ط: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية - جدة - طبعة ثانية ، عام 1993 م

(٥) انظر: أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي . د/ أحمد محيي الدين ، (ص: 593) ، ط: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية - جدة -

(٦) منها : قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ( 10/61 ) بشأن الأسواق المالية والمتعدد في دورة مؤتمره السادس بجده في المملكة العربية السعودية من 17 - 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 مارس 1990.

(٧) انظر : قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (53).

(٨) انظر : الفتوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني فتوى رقم (1).

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

العلماء المعاصرین منهم : **الشيخ عبد الله بن منيع<sup>(١)</sup>** ، **ود / علي قره داغي<sup>(٢)</sup>** و **د / نزيه حماد<sup>(٣)</sup>** .

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم مشروعية التعامل في بورصة الأوراق المالية بالكتاب، والسنّة ، والمعقول .

أولاً : الكتاب :

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠]

(١) انظر : بحوث في الاقتصاد الإسلامي **الشيخ عبد الله بن منيع** ص: 246 ، ط: المكتب الإسلامي .

(٢) انظر : مجلة الفقه الإسلامي ع ٧ ، ج ١ ، ص: 73.

(٣) انظر : مجلة النور التابعة لبيت التمويل الكويتي ع 183.

### وجه الدلالة من الآية :

يمكن أن يستدل على عدم مشروعية التعامل في بورصة الأوراق المالية، بهذه الآية بأنها دلت على تحريم الميسر، دلالة واضحة؛ حيث وصفه الله - سبحانه - بأنه رجس، وأنه من عمل الشيطان، وأمر باجتنابه، دلالة لا إشكال فيها ولا نزاع.

والمضاربة في سوق الأوراق المالية المسمى بـ(البورصة) نوع من القمار؛ لأن المضارب فيها إنما يستثمر أمواله بتعریضها للخساره العالية في سبيل تحقيق أرباح عالية لو صدق حده ، فكأنما هو يراهن على اتجاه الأسعار ، من خلال الاعتماد المفض على الحظ والمصادفة . بصرف النظر عن ماهية الشركة وعملها ، والقواعد المالية لديها ، وأرباحها وخسائرها ، فيدخل في هذه المعاملة ، وهو إما غائم أو غارم ، وهذا من الميسر.

يناقش هذا الدليل بأمر عني:

### الأمر الأول :

تشبيه المضاربة في سوق الأوراق المالية المسمى بـ(البورصة) القمار لا يصح ؛ لأن السهم حصة مشاعة من صافي موجودات أو مكونات الشركة، فإذا اشتري الماء سهماً- لأنه يرى أن ثمنه قليل ويتوقع ارتفاعه - أو باع سهماً يغلب على ظنه أنه سيهبط ، فمثل هذا لا يُعد قماراً عند الفقهاء؛ لأن القمار هو: أن يدخل بين الغُرم المتحقق ، والغنم المتوقع فافترقا<sup>(١)</sup>!

(١) انظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلام ي ، د/ الصديق الضمير ، (ص- 40) ، ط: دلة البركة

### الأمر الثاني:

المضاربة في سوق الأوراق المالية المسمى بـ(بورصة) عملية محكومة بقانون خاص ، لا يجب أن يكون للصفة أي دخل فيها ، فدراسة الأمور السياسية ، والاقتصادية ، والمالية أمر لا بد منه ، حتى تكون مضاربةً سليمةً مسببةً .

فأين هذا من القمار المنهي عنه شرعاً؟!

### ثانياً: السنة:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة بالأتي :

(١) حديث أبي هريرة - □ - قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر»<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلاله من الحديث:

يمكن أن يستدل على عدم مشروعية التعامل في بورصة الأوراق المالية، بهذا الحديث بأن التعامل في بورصة الأوراق المالية يشوبه غالباً الغرر والجهالة؛ نظراً لتأثير الأسعار فيها بالشائعات ، والأخبار السياسية التي لا تعبر عن القيمة الحقيقية للمبيعات .

فيكون منهياً عنه شرعاً؛ لأن مشتري السهم في بورصة الأوراق المالية يرى أن ثمنه قليل، ويتوقع ارتفاعه - أو بيع سهماً يغلب على ظنه أنه سيهبط ، وهذا هو عين الغرر ، فالغرر عند الفقهاء : ما تردد بين متضادين أغلبها أخوهما . وقيل ما انطوت عنا عاقبته<sup>(٢)</sup>.  
يناقش هذا الدليل:

ادعاء الغرر والجهالة في أسعار البورصة ، وغير صحيح في حق أهل الخبرة بها ، خلافاً للمبدئين الذين يحتاجون إلى مساعدة وتمريرين<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: البيوع ، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر ، حديث: (3881) ، (3 / 5) ، ط: دار الجيل - بيروت.

(٢) انظر: أنسى المطالب ، لزكريا الانصاري ( 2 / 11 ) ، ط: دار الكتاب الإسلامي-بيروت.

(٣) انظر: الأزمة المالية ، وحلول إسلامية ، د/ سعد الدين مسعد هلاي ، مرجع سابق ، ص: (58).

(٢) حديث حَكِيمُ بْنِ حَزَامَ ، - □ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ - ♀ - : {البياع  
بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقاً وَبَيَّنَا بُورِكَ  
لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا} (١).  
وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث دلالة واضحة على اعتبار خيار المجلس - وهو المكان الذي يجري فيه التبادل- فيكون لكل واحدٍ من العاقدين الخيار ما داما في مجلس العقد ، ولم يتفرقا منه ، ومن ثم فالتعاقد بنص الحديث يخضع لوحدة المكان ، والتعامل بورصة الأوراق المالية ، لا يعتمد المكان ، فلم يكن على وفق الشرع (٢).

يناقش هذا الدليل بأمرئي :

الأمر الأول : عدم اعتبار المكان في سوق الأوراق المالية المسمى -(البورصة) ، لا يتعارض مع منطوق الحديث ؛ لأن التفرق محمول عند بعض الفقهاء على التفرق بالأقوال لا بالأفعال ، أي أن للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الآخر، وللآخر الخيار، إن شاء قبل في المجلس، وإن شاء رد، وهذا هو خيار القبول أو الرجوع (٣).

الأمر الثاني :

سلمنا أن المراد بالتفرق في الحديث: " البياع بالخيار ما لم يتفرقا " هو التفرق بالأبدان ، ولكن التفرق لما لم يرد تفسيره في الشرع ، وليس له

(١) هذا الحديث متطرق عليه ، واللفظ للبخاري . انظر: صحيح البخاري، كتاب : البيوع ، باب : السهولة والسماعة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلب في عفاف ، حديث: (732/2) (1973) ط: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. صحيح مسلم مرجع سابق ، كتاب : البيوع ، باب: الصدق في البيع والبيان ، حديث : (3937) ، (10/5).

(٢) انظر: الأزمة المالية ، وحلول إسلامية ، د/ سعد الدين مسعد هلاي ، مرجع سابق ، ص: (58).

(٣) وهذا مذهب الحنفية في حملهم التفرق في الحديث على الأقوال لا الأبدان . انظر: البناءة شرح الهدایة للعینی ، (13/8) ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان.

الأزمة المالية ، وحلول إسلامية ، د/ سعد الدين مسعد هلاي ، مرجع سابق ، ص: (58).

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

حد معين في اللغة يرجع فيه إلى العرف ، كما هو الحال في القبض ، والحرز .

يقول ابن قدامة - مهـ - : "والمرجع في التفرق إلى عرف الناس ، وعادتهم فيما يعدونه تفرقا ، لأن الشارع علق عليه حكماً ولم يبينه ، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز"<sup>(١)</sup>. ولذلك اعتبر بعض الشافعية طول الفصل والإعراض مما يتعلق بالعقد قاطعاً لخيار المجلس .

قال النووي- مهـ - : "وفي وجه ثالث أنهما -أي العقدان- لو شرعا في أمر آخر ، وأعربا عمما يتعلق بالعقد فطال الفصل انقطع الخيار ، حكاه الرافعي، .. قال أصحابنا : والرجوع في التفرق إلى العادة ، فما عده الناس تفرقا فهو تفرق متلزم للعقد ، وما لا فلا..."<sup>(٢)</sup>.

ويؤكد هذا الرأي ويدعمه حرص الشريعة على مصالح العاقدين ، واستقرار العقود ، وإبعادها بقدر الإمكان عن الفوضى والاضطراب ، وعن الجهالة والنزاع.

ومن هنا فلا نقيس التعاقد في سوق الأوراق المالية المسمى بـ(البورصة) على التعاقد بين حاضرين ، في جميع الوجوه ، بما فيه اعتبار المجلس إلى التفرق عنه.

وبالتالي بقاء حق الفسخ إلى أن يتفرق الرجل من مكان جلسة التداول وذلك ؛ لأن هذا القياس مع الفارق إذ المتعاقدان الحاضران موجودان في مكان واحد في حين أن المتعاقدين في سوق الأوراق المالية المسمى بـ(البورصة) في مكائن مختلفين لا يربط أحدهما بالآخر إلا من خلال جلسة التداول.

ولذلك ينقطع بانتهاء إجراء بيعه أو شرائه ، والقول بدوام خيار المجلس إلى أن يفارق أحدهما مكان جلسة التداول يؤدي إلى مشقة ؛ ولذلك كله نرى أن مجلس التعاقد في سوق الأوراق المالية المسمى بـ(البورصة) يستمر ويبقى ما دام يجري المضارب عمليته ، فإن انتهي منها ، فإن العقد أصبح لازماً للطرفين .

ثالثاً: المعقول :

(١) انظر: المغني لابن قدامة ، مرجع سابق (3/484).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي ، (9/180)، ط: دار الفكر.

أن بورصة الأوراق المالية تجمع بين معاملات مشروعة كبيع الأسهم ، وبين معاملات غير مشروعة كبيع السندات بالفائدة ، فكان الأحوط هو القول بالمنع درءاً للشبهة<sup>(١)</sup>.

يناقش هذا الدليل:

نوقش قولهم : بأن بورصة الأوراق المالية تجمع معاملات غير مشروعة كبيع السندات بالفائدة ؛ يمكن معالجتها بوضع الضوابط والمعايير، وسن القوانين التي تمنع ، وتحول دون وقوع مثل هذا التصرفات المحرمة ، وتقلل من أضراره<sup>١</sup>، بدلاً من منعها وتحريمها .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل بمشروعية التعامل في بورصة الأوراق المالية بالكتاب ، والمعقول .

أولاً : الكتاب :

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: 29] و قوله : {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ} [الحَجَّ: ١٣] ، و قوله : {إِنَّمَا تَرَوُا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} [لقمان: 20]

وجه الدلالة من الآيات :

يمكن أن يستدل على مشروعية التعامل في بورصة الأوراق المالية بهذه الآيات بأن سوق الأوراق المالية المسمى بـ(بورصة) سكت الشارع عنه، ولم يرد نص بتحريمه فهو حلال ؛ لأن الأصل في المنافع الإباحة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " والأصل في هذا ، أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها ، إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله ، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعاه"<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ذلك لا يجوز منع أي معاملة إلا بنص صريح من الشارع الحكيم ، أو قياس صحيح عليه .

(١) انظر: الأزمة المالية ، وحلول إسلامية ، د/ سعد الدين مسعد هلاي ، مرجع سابق ، ص: (58).

(٢) انظر: السياسية الشرعية ، لابن تيمية ، ( ج 1 ص 211-212 ) ، ط: مكتبة ابن تيمية.

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

ومن ثم فالتجارة في بورصة الأوراق المالية مشروعة في حكم الأصل ، فإن كانت البضاعة المتدولة في البورصة محظورة حرم التعامل فيها للحظر ، وليس لمجرد عرضها في البورصة .

#### ثانياً: المعقول :

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأمرتين :

#### الأمر الأول :

سوق الأوراق المالية المسمى بـ(البورصة) يُعتبر من التصرفات المستحدثة التي برزت في الواقع المعاصر ، نتيجة التطور الاقتصادي في مجالات متعددة ، وتشابك المصالح ، ونتيجة حاجة كل من المتعاقدين : البائع لينفق سلعه ، وينمي أمواله ، والمشتري ليسد حاجته بطريق ميسر وسهل عليه، فاجتمعت الحاجتان .

ومن ثم فسوق الأوراق المالية المسمى بـ(البورصة) من التصرفات التي يقرها العرف ، ولا تصادم دليلاً شرعياً ، وتجوز استحساناً لتعامل الناس بها ، و حاجتهم إليها ، إذا ثبت خلوها مما يحرّمها كالربا والجهالة والضرر ونحوه.

#### الأمر الثاني :

فكرة الأسواق المالية - من حيث المبدأ - تدخل تحت قاعدة المصالح المرسلة ، والتنظيمات التي تعتبر من صلاحيات أولي أمر المسلمين ، وهي بلا شك تساعد على تطوير الأعمال التجارية والاقتصادية التي ، هي شريان الحياة لكل المجتمعات المتقدمة .

وعلى ضوء ذلك فالأسواق المالية - من حيث المبدأ - من الأمور التي يسعى لتحقيقها الإسلام ، لكنه يضع لها الشروط والضوابط حتى لا تتنافى مع مبادئه وقواعد العامة ، فهي بلا شك من المصالح النافعة ، والتنظيمات المفيدة

- الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بمشروعية التعامل في بورصة الأوراق المالية ، وذلك لـالآتي :
- ١ - لقوة أداته ، وسلامتها من المعارضنة ، وضعف أدلة المخالفين من حيث الدلالة ، وعدم صمودها أمام المناقشة والترجيح .
  - ٢ - كما أن القول بجواز ومشروعية التعامل في بورصة الأوراق المالية لا يترتب عليه مفسدة - إذا ثبت خلوها مما يحرّمها كالربا ونحوه ، بل تتحقق مصلحة ؛ ولأن الأحكام الشرع يقي ما

شرعت إلا لمصلحة الناس، ودفع حاجاتهم ، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله .  
ومع ترجيح القول القائل بجواز التعامل في بورصة الأوراق المالية ، إلا أنه ينبغي التنبية والتحذير من الدخول في هذا السوق دون خبرة ، وتدریب فائقين ؛ لأنه لا يرحم المبتدئين ولا المغامرين<sup>(١)</sup> .  
كما ينبغي أن يكون الاستثمار في مجالات مقبولة، ومتاحة شرعاً ؛ للتأكد من انسجامها مع الضوابط الشرعية، وأن تسير على هديها ، و لا يجوز تحطيمها، لأن النظام المالي الإسلامي يسير وفق شريع سماوي ، فما وافق الشريعة منه أجيزة، وما خالفها لم يجز .

(١) انظر : الأزمة المالية ، وحلول إسلامية ، د/ سعد الدين مسعد هلالي ، مرجع سابق ، ص: (58)

### المبحث الثاني

حصص التأسيس وحكم إصدارها وتداولها في بورصة الأوراق المالية سبق تعريف حصص التأسيس بأنها : عبارة عن نصيب مقدر من أرباح الشركة، ممثلا في شكل صكوك قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية ؛ لأنك الذي قدموا خدمات جليلة أثناء تأسيس الشركة مثل : براءة اختراع ، أو تحصيل التزامات من شخص اعتباري عام .

وسميت حصص تأسيس بذلك ؛ لأنها تقرر في بدء الشركة للمؤسسين مكافأة لهم على جهودهم التيبذلوها في سبيل إنشاء الشركة ، وهذا النظام كان معمولا به في أول ما عرف هذا النوع من الحصص ، ولكن أعطت حصص التأسيس بعد ذلك لغير المؤسسين ، وفي غير وقت تأسيس الشركة<sup>(١)</sup>

### التكيف الفقهي لحصص التأسيس :

أشرنا سابقا أن حصص التأسيس تخول أصحابها الحصول على أرباح في الشركة ، لكن دون أن تعتبر هذه الحصص من رأس مال الشركة ، وليس لأصحابها الحق في مداولات الشركة ، ولا في إدارتها ، ولا إعداد الحسابات ، ولا في جمعيات المساهمين ، ولا يكون لأصحابها نصيب في فائض التصفية عند حل الشركة .<sup>(٢)</sup>

وليس للفقهاء السابقين كلام حول حقيقة حصص التأسيس من الناحية الفقهية ، إلا أنه يمكن الاستفادة مما كتبه القانونيون في محاولة فهم حصص التأسيس ، وتنزيتها على المفاهيم الشرعية ، والمصطلحات الفقهية<sup>(٣)</sup>

وقد ثار جدل قانوني حول تكيف حصص التأسيس ، فيرى البعض أن أصحابها بمثابة الدائن ، لا المساهم ، ويرى آخرون إلى أنه في مركز خاص حيث لا يعتبر دائنا ، ولا شريكا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ص: (٩) .

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ( ٦ ) الجزء ( ٢ ) ، ( ج- ١ ص ١٤٢٧ - ١٤٣٠ )

(٣) انظر: الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي ، د/ أحمد بن محمد الخليل، ص: ١٢٥، ط: دار ابن الجوزي .

(٤) انظر: بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، د/ علي محى الدين القره داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ( ٧ ) الجزء ( ١ ) ( ج- ١ ص ١٢٦ - ١٢٨ )

وحكم هذا النوع على ضوء قواعد الفقه الإسلامي غير جائز ، لأن صاحب حصة التأسيس ليس شريكاً حتى باتفاق القانونيين ؛ لأنه لم يقدم حصة نقدية ولا عينية ، ولا عملاً مستمراً مع أن العمل لا يجوز الاشتراك به في شركات المساهمة ، والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، حتى عند القانونيين<sup>(١)</sup>.

وحصة التأسيس تكيف فقها على أن أصحابها قدم للشركة خدمة غير محددة ولا مبنية، ثم تمنحه الشركة عدة صكوك في مقابلها، وهي صكوك غريبة لا هي مثل الأسهم حيث ليس لصاحبها الحق في موجودات الشركة، وإنما في أرباحها، ولا هي مثل السندات، كما أن الشركة لها الحق في إلغائها وإن كان بتعويض.

ولذلك فلا يمكن تكييفها على البيع أي أن الشركة تتبع عدة صكوك في مقابل خدمات أصحابها لجهالة الثمن والمثمن معاً، إذ الخدمة التي قدمها ليست محددة حتى يرد عليها عقد البيع، كما أن الصك أيضاً غير محدد من حيث ما يأخذه صاحبه، لأنه مقيد بنسبة الربح الذي هو معهود عند العقد، أو مجهول يظهر في المستقبل .

كذلك لا يمكن تكييفها على عقد الإجارة؛ لأن مقدار الأجرة المتمثلة في الصك مجهول لا يعلم قدره، ولا على عقد الجعلالة لنفس السبب السابق، ولا هبة؛ لأن طبيعتها أنها في مقابل عمل، والهبة بعوض يشترط فيها ما يشترط في البيع كمبدأ عام<sup>(٢)</sup>.

إضافة إلى أن فتح هذا الباب سيؤدي إلى فتح أبواب المجاملات، والمحايطة على مصراعيها، وحتى معظم القانونيين قد هجموا عليها هجوماً عنيفاً، وكشفوا عن عوارها، وعيوبها، وأخطائها، وبينوا نتائجها السلبية جداً، فطالبوا بإلغائها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الشركات التجارية ، د/ علي حسن يونس ، ص: 546 ، ط: دار الفكر العربي .

(٢) انظر : الشركات في الشريعة الإسلامية د/ عبد العزيز الخياط ، ( 2 / 230 ) ، ط: دار السلام .

(٣) انظر: الشركات في ضوء الإسلام ، د/ صالح المرزوقي ، ص: ( 381 ) ط: جامعة الإمام .

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

\* البديل المقترن :  
حصص التأسيس بوضعها الحالي تتخطى على كثير من المفاسد ، لكن  
يمكن تعديل ذلك ؛ لتكون حصص التأسيس صحيحة بإحدى الصور  
الثلاث التالية (١) :

---

(١) انظر: الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي مرجع سابق ص: 175 .

### - الصورة الأولى :

يعتبر من قدم براءة اختراع ، أو اسمًا تجاريًّا ، أو خدمات تسهيلية للشركة شريًّا بالعمل ، - والشركة تكون بالمال أو العمل كما سبق – وقد يكون تقديم مثل هذه الأشياء أهم من أعمال كثير من العاملين في الشركة ، كما يحصل مثلاً في براءة الاختراع.

فالشركة تنتفع بها في أعمالها التجارية ، وتنمية أرباحها أكثر مما تنتفع ببعض العاملين في الشركة ، ويُضيّط ذلك بوضع لجنة مختصة لديها من الرصيد العلمي والخبرة العلمية ما تقوّم به ما يقدمه أصحاب حصص التأسيس من خدمات مختلفة للشركة .

حتى تبتعد تماماً عن استخدامها كرشاوى ومحسوبيات ، وعلى ذلك يكون صاحب حصص التأسيس شريًّا ، كباقي الشركاء له مالهم من الحقوق ، وعليه نل عليهم من الواجبات .

### - الصورة الثانيي :

يعتبر من قدم براءة اختراع ، أو اسمًا تجاريًّا ، أو خدمات تسهيلية للشركة مشاركًا برأس المال ، وذلك بأن تُقَوّم هذه الخدمة بسعر معين يدخل في تكوين رأس المال ، فيعاملون معاملة من قدم حصص عينية ، ويعطون من الأسهم بحسب قيمة هذه الخدمة .

### - الصورة الثالث :

تخرج حصص التأسيس على صورة من صور شركة الوجوه: فقد عُرِفت شركة الوجوه بأنها : "أن يبيع الوجيه مال الخاملي بجزء من ربحه".<sup>(1)</sup>

فييمكن أن يقال : إذا قدم شخص للشركة براءة اختراع ، أو اسمًا تجاريًّا ، أو خدمات تسهيلية .

---

(1) شركة الوجوه : جائزة عند الحنفية والحنابلة ، إلا أنها باطلة عند كل من المالكية والشافعية ، على أساس أنها شركة بغير مال ولا صناعة ، والشركة عندهم

لا تصح إلا إذا كانت بالمال . انظر : المبسط للسرخسي (152/11) ، ط : دار المعرفة - بيروت . شرح مختصر خليل للخرشي (55/6) ، ط : دار الفكر للطباعة - بيروت . الحاوي الكبير للماوردي ، (477/6) ، ط : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . المغني لابن قدامة (11/5) ، ط: مكتبة القاهرة

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

فهو شريك له في جزء من الربح ، ويعتبر كمن دفع سلعته إلى شخص وجيه معروف في الأسواق ؛ لبيعها له بجزء من الثمن .  
فهذا الوجيه قدم خدمة لصاحب السلعة ، وهي شهرته ووجاهته في السوق ، مما يساعد على ارتفاع قيمة السلعة وسرعة بيعها ، وهو ما حصل بالنسبة لمن قدم اسمًا تجاريًّا أو نحوه من الخدمات .  
وكل من هذه الصور الثلاث صحيحة يمكن تطبيقها ، دون الوقوع في المخالفات الشرعية .

### المبحث الثالث الضوابط والمبادئ العامة للتعامل في بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي

#### تمهيد:

يُقصد بالضوابط والمبادئ العامة للتعامل في بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، تلك الضوابط والمبادئ التي يتوقف على اتباعها ومراعاتها تحقيق استثمار فعّال في بورصة الأوراق المالية ، مُحقق لمقاصد الشرع المتمثلة في استدامة تداول الثروة وتنميتها ، وفي تحقيق الرفاهية الشاملة لفرد المجتمع ، والقيام بمهمة الاستخلاف وعمارة الأرض .

ويمكن تقسيم هذه الضوابط والمبادئ العامة للتعامل في بورصة الأوراق المالية إلى ضوابط عقدية ، وضوابط خلقية، وضوابط اجتماعية، وضوابط اقتصادية على النحو التالي :

#### أولاً: الضوابط العقدية:

يُقصد بالضوابط العقدية: التوجيه القلبي الداخلي للمضارب المسلمين في بورصة الأوراق المالية ، الذي لا يطبع عليه أحد سوى المضارب نفسه ، وكلما جعله نصب عينيه كان التوفيق والسلامة نصيبيه وحليفه في جميع نشاطاته ، والعكس صحيح .

ويمكن تلخيص هذا الضابط العقدي المعنوي للمضارب المسلمين في النقاط الآتية :

- ابتغاء مرضاة الله - عز وجل- من الاستثمار في بورصة الأوراق المالية ، وأن يعتقد المضارب اعتقاداً جازماً بأن الأعمال في الإسلام مرتبطة بالغايات والدوافع الباختة عليها ، وأن كل ما يقدم عليه في حياته من عمل أو نشاط ، يجب عليه أن يجعل نيل مرضاة الله هي غايته الأولى؛ وبذلك يربط المضارب في عمله الدنيا بالأخرة ، فلا دنيا معتبرة بلا آخرة ، ولا آخرة منتظرة بلا دنيا ، وهو المقصود من قوله تعالى : {وَابْتَغِ فِيمَا آتَكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ} [القصص: 77].

- اعتقاد المضارب كون يده على المال الذي بيده عارضة غير أصلية ، وكون يده في التصرف فيه كيد الوكيل على ملك الأصيل من حيث التصرف؛ ولذلك عليه مراعاة مقصد المالك الأصيل وإرادته ، وعدم تجاوز نطاق الحدود المرسومة له في التصرف في هذا المال استهلاكاً واستثماراً .

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

ومن ثمَّ فهذا الاعتقاد يكون عوناً للمضارب على حسن التصرف في الأموال ، وعلى حسن تتميّتها وفق المراد الإلهيّ.

- ضرورة الاعتقاد بأن هذه الوكالة أو الاستخلاف في المال أمر موقوف مؤقت لا يدوم إلى الأبد ؛ لأنها لو اتصفت بالدلوام والاستمرار ، ولو مع الإخلال بمراد المستخلف؛ فإن ذلك يؤدي إلى تشابه الأمر ، وانتقاء علة وجود الأصيل.

فالأموال التي هي بحوزة الأفراد والجماعات ، ظلت وستظل عارية منتقلة بين الناس ، ولن تعرف استقراراً ولا ثباتاً في أيدي واحدة ، ولا يمكن لها أن تظل مملوكة لفرد من الأفراد أو لجماعة من الجماعات ، الأمر الذي يعتبر أمارة واضحة على كونها مملوكة لله - سبحانه - ملكية مطلقة حقيقة ؛ ولذلك ملك المالك الحقيقي - جل جلاله - إنساناً حق الانتفاع والتصرف في أموال سبق وأن ملكها غيره ، بغية ابتلائه واختبار مدى التزامه هو الآخر بمقتضيات الوكالة ، ولوازمها وآدابها<sup>(١)</sup> . وهذا مصداقاً لقوله تعالى : { وَأُرْثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَنْطُوا هَا } [الأحزاب : 27] .

**ثانياً: الضوابط الخلقية:**

الضوابط العقدية - والتي سبق الحديث عنها- تظل صورة لا واقع لها ما لم تتعكس على أخلاق المضارب و سلوكه ، وما لم يتم ترجمتها إلى واقع ملموس محسوس.

فالأخلاق هي المرأة الصادقة على المبادئ العقدية، فحقيقة المعتقد تتجلّى وتظهر بوضوح في الأخلاق والأدب .

**ويمكن تلخيص الضوابط الخلقية في النقطة التالية:**

**\*-الالتزام بمبدأ الصدق والأمانة.**  
يجب على المضارب المسلم الصدق في المعاملة، والالتزام الأمانة، وأن لا يكون مخدعاً أو محتالاً، أو مُتبِعاً لأساليب تتطوي على التمويه، والخداع، والغش .  
ولاشك أن العمل في بورصة الأوراق المالية شديد الفتنة ، لا يصمد فيه ويثبت على الصدق والأمانة إلا أهل العزائم .

(١) انظر: الاستثمار أحکامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، د/ قطب مصطفى سانو ،

(116)، ط: دار النفائس - الأردن.

فمن تحرى الصدق والأمانة في معاملاته المالية كان في زمرة الأبرار من النبيين والصديقين ، ومن توخي خلافهما كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصيين ، قال- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : «إِنَّ الْتُّجَارَ هُمُ الْفُجَارُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِسْنَ قَدْ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكُنُّهُمْ يَخْلُفُونَ فَيَأْتُمُونَ، وَيُحَدِّثُونَ فَيُكَذِّبُونَ»<sup>(١)</sup>.

إن الأمانة في نظر الإسلام أخت الصدق ، وقريرته ملزمة له ، ولا تنفك عنه في أي حال من الأحوال ، وحيثما وجد الصدق وجدت الأمانة، وحيثما ضيّع الصدق ضيّعت الأمانة، ولا يمكن لاستثمار أن يحقق مقاصد الشريعة إذا لم يلتزم المستثمر بخلق الأمانة والصدق ، وذلك ؛ لأن بقاء النوع الإنساني قائما بالمعاملات والمعاوضات في منافع الأعمال، وروح المعاملة والمعاوضة إنما هي الأمانة، فإن فسدت الأمانة بين المتعاملين بطلت صلات المعاملة وانتربت حبال المعاوضة، فاختل نظام المعيشة، وأفضى ذلك بنوع الإنسان إلى الفناء العاجل<sup>(٢)</sup>.

#### \*- الالتزام بمبدأ الوفاء:

الوفاء بالعقود والعقود في مجال النشاط الاستثماري بمثابة الرقيب على سلوك المضارب المسلم بحيث يدفعه على أخذ الحيطة والحذر قبل إبرام العقود والالتزام بها ، وقبل قبول شرط من الشروط.

بل إن الالتزام بالوفاء يجعل المضارب المسلم مثلا لانتظام والاستقامة والعدالة ، ونموذجا حيا عمليا لتعاليم الإسلام القائمة على الانضباط والنظام.

وقد لعب هذا الضابط فيما مضى دوراً في تقبل كثير من أمم الأرض الإسلام والإيمان دونما رهبة ؛ بل عن قناعة<sup>(٣)</sup> إن الوفاء بالوعد محمود، وأن إخلف الوعد ، وعدم الوفاء به مذموم ، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على ذلك ، قال - تعالى - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ} (المائدة / 1).

(١) هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب البيوع ،

حديث : 2145 (ج2/ ص8) ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت

(٢) انظر: الاستثمار أحکامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، د/ قطب مصطفى سانو ، مرجع سابق (116)،

(٣) انظر: المرجع السابق، (163)

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

وقال صلی الله علیه وسلم - : ثَلَاثٌ لَّيْسَ لِأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ فِيهِنَّ رُّخْصَةً: بِرُّ الْوَالِدِينَ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِمُسْلِمٍ كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَأَدَاءُ الْأُمَانَةِ إِلَى مُسْلِمٍ كَانَ أَوْ كَافِرًا<sup>(١)</sup>.

ويرجع كثير من أسباب الخلل في الأسواق المالية إلى التخلّي عن هذا الخلق ، فتضييع الحقوق والأمانات وتنهار المؤسسات بسبب الإخلاف والمماطلة والتسويف وعدم احترام العهد<sup>(٢)</sup>.  
\* الالتزام بمبدأ البيان وعدم الكتمان:

ما لا شك فيه أن البيان وعدم الكتمان في المعاملات سبب من أسباب تحصيل البركة ، وأن الكذب والكتمان سبب من أسباب محقها ، والمحق قد يكون حقيقاً، وقد يكون معنوياً، وال حقيقي هو أنه ولو كثرت أمواله، ولو كثرت أرباحه وتجارته، فإنه لا يجد لها أثراً، بحيث يبقى قلبه فقيراً، أو أنه يتسلط عليها، وينفقها في أشياء لا أهمية لها، فلا يجد لها موقعاً، أو أن الله - تعالى - يتلفها إنطلاقاً ظاهراً، فيبقى فقيراً مدقعاً بسبب كونه غالباً مدلساً كاتماً لما من شأنه يوضح وبيان ، ومضللاً في الإعلانات والدعایات الكاذبة.

قال رسول الله - صلی الله علیه وسلم - : «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحُلُّ لِمُسْلِمٍ إِنْ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ شَيْئاً فِيهِ عَيْنٌ إِلَّا بَيَّنَنَّهُ لَهُ»<sup>(٣)</sup> وليس الكتمان وعدم البيان قاصر على العيوب والمثالب ؟ إنما أيضًا يشمل المحسنات والمعلومات المفيدة .

فمن الواجب على كل من يعرف خبراً أو معلومة مفيدة لهم المستثمرين أو جموع المتعاملين في البورصة أن يبلغها للجميع من باب واجب تقديم النصيحة للمسلم.

وأخطر ما يصيب أسواق المال هو حجب المعلومات والبيانات أو إظهارها للبعض من أصحاب الحظوة، وكتتها عن الآخرين .

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي في الشعب باب : في الإيفاء بالعقود ، حديث :

(4363)، (ج4/ص82) ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) انظر: بحث الضوابط الشرعية للتعامل في البورصة : المشروع والمنهي عنه شرعاً ، د/ عطيه فياض ، (39) ، بدون دار نشر .

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب : التجارات ، باب : مَنْ بَاعَ عَيْنًا فَلَيَبَيِّنْهُ ، حديث: (2246) ، (ج2/ص755) ، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

فالأسوق في الإسلام تبني على الشفافية الكاملة والإفصاح الكامل، وتساوي جميع المتعاملين في الحقوق والواجبات . ومن هنا كانت البركة في الصدق والبيان ومحق البركة في الكذب والكتمان<sup>(١)</sup>

#### \* الالتزام بمبدأ العدل:

يُقصد بمبدأ العدل في التعامل في بورصة الأوراق المالية وقوع تصرُّفات المتعاملين فيها على وجه الواضحة ، والضبط في المبادلة ونقل الأسهم ، وبذلك تجري تعاملات المضاربين في البورصة على طبيعتها ، والابتعاد عن الغش والكذب والتلبيس وغيرها من التصرفات التي يتربّط عليها فقدان الثقة بين المتعاملين في بورصة الأوراق المالية . فشيوع القسط والعدل بين الناس مقصد شرعي ، قال الله - تعالى - : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ) (الحادي / 25).

#### \* الالتزام بمبدأ السماحة في التعامل:

لقد حرص الإسلام على أن يكون البيع ليس مجرد تعاملات مالية يطغى عليها جمود المادة وقساوة التجارة ، ولكنه أكسبها ما في الإسلام من رقة وليةنة؛ ليحول التبادل عن ساحة الجدل المشوب بالكراهية والتنافس الأحمق ، إلى ساحة من التراحم والتسامح ، بما يصل إلى درجة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا لمن يسير على مبدأ التسامح في البيع والشراء ، حيث يقول - صلى الله عليه وسلم - : " رَحْمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمِحَ إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا افْتَضَى " <sup>(٢)</sup>.

وهو الأمر الذي استوعبه جيداً الرعيل الأول من المسلمين ، فتغيرت أنماط تعاملاتهم التجارية بصورة لم يعهدتها العالم من قبل ، بما انعكس عملياً عليهم جميعاً ، حيث حلّت البركة على أسواقهم وعلى تجارتهم . وقد بلغ من تشديد الإسلام على السماحة في المعاملات التجارية أن رسول - الله صلى الله عليه وسلم - سوّى بين من يتعدى على حقوق الغير الأسرية والاجتماعية ، وبين من يتعدى على غيره في البيع والشراء ،

(١) انظر: بحث الضوابط الشرعية للتعامل في البورصة: المشروع والمنهي عنه شرعاً ، د/ عطيه فياض ، مرجع سابق (38).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري مرجع سابق ، في كتاب : الجمعة ، باب : من انتظر حتى تدفن ، حديث (2076)، (3/75).

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

حيث يقول رسول - الله صلى الله عليه وسلم - : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى  
خَطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ »<sup>(١)</sup>.  
فمعنى أن تكون للبيع والشراء قدسية الخطبة والزواج، أن الإسلام  
أشركه في كونه ميثاقاً غليظاً، شأنه شأن العلاقات الأسرية.

---

(١) هذا الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب : البيوع ،باب : لا يسوم أحدكم على سوم أخيه ، حديث : (10893) ، (ج5/564) ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

### ثالثاً: الضوابط الاجتماعية :

يُقصد بالضوابط الاجتماعية للتعامل في بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: المبادئ والمعايير التي يجب على المضارب مراعاتها، والالتزام بها في عملية الاستثمار ، بحيث يؤدي الالتزام بها إلى تحقيق الرخاء - المنشود من خلال التعامل في بورصة الأوراق المالية - في المجتمع الذي يضمن سعادته وبقاءه في إطار من المودة والأمن والرحمة والسلام ، ويزيل الضغائن والأحقاد بين الأغنياء والفقare ، مما يحدث توازناً بين فئات، وطبقات المجتمع الواحد ، ويشعر كلُّ واحد من أفراد المجتمع أن سلامته مرهونة ومرتبطة بسلامة الآخر ، دون تفرقة بين ديانة أو جنسية .

ومن ثم يحرُم التلاعُب في البورصة بكل أشكاله ، وصوره ؛ لأن مثل هذا التلاعُب في البورصة يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع ، ويزكي روح العداء والبغضاء بين أفراده ، لأنَّه يتناهى مع أهداف التعامل في بورصة الأوراق المالية.

ومن ثم الابتعاد عن المضاربة في المجالات المُضررة بأمن وسلامة المجتمع ؛ لما يتربُّ عليه من إشاعة الشفاق والنزاع والعداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع ، لأنَّه لا يعود إلا أن يكون مبعثه الأنانية والأثرة والجشع ، ولما فيه من تعاون على الإثم والعدوان ، ونشر الرذيلة في المجتمع ، وإشاعة لجريمة ، وتعاون مع المجرمين.

والله- سبحانه وتعالى - يقول: ﴿كُلُّ مُنْسَبٍ لِّلَّهِ كُلُّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ يُرْسَلُونَ﴾ [المائدة الآية 2]

توجيه الاستثمار في البورصة نحو المجالات الاجتماعية الخيرية المختلفة ، التي تسهم مساهمة بالغة في مكافحة الفقر والبطالة بكافة صوره ما ، وتنعمُ مرافق الدولة الحيوية لمرافق التعليم ، والرعاية الصحية والاجتماعية ، ومؤسسات الفكر والثقافة في المجتمع ، وفي الوقت نفسه توجيهه — أي الاستثمار — إلى المجالات الاقتصادية ذات العائد الاقتصادي المرضي الذي يعود بالنفع على المجتمع .

### رابعاً: الضوابط الاقتصادية :

يُقصد بالضوابط الاقتصادية مجموع المبادئ التي يؤدي الالتزام بها إلى تحقيق مقاصد المضارب في بورصة الأوراق المالية ، من تعظيم الربحية الاقتصادية حال استثماره ، والبعد به عن احتمال الفشل في تحقيق

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

العائد المتوقع من المضاربة - إن أمكن - ، وهو المُعتبر عنه في علم الاقتصاد بـ "المخاطرة" كما أن الالتزام بهذه الضوابط وتلك المعايير يؤدي إلى المحافظة على الأصول النقدية من الضياع ، والحصول على أفضل النتائج بأقل التكاليف .  
وذلك من خلال حس ن التخطيط ، والمتابعة عند الاستثمار باقتناص الفرص الاستثمارية المناسبة.

ومن ثم ينبع على المضارب اعتماد التخطيط الاقتصادي المتعلق بالسليم الجاد كأداة أساسية لإدارة عملية الأسهم في البورصة – بيعاً وشراءً ، و البحث عن أفضل الفرص الاستثمارية المرجحة التي تكون حافزاً قوياً نحو الاستغلال الأمثل للمضاربة .

والمتابعة المستمرة للعملية الاستثمارية منذ البداية، وحتى الوصول إلى أفضل النتائج الربحية ، والاعتماد كذلك على الطرق الفنية ، والوسائل الحديثة ، والمؤسسات الاستثمارية المتخصصة، والاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة في الدراسات والخطط الإستراتيجية للاستثمارات المالية .  
كذلك الموازنة الدقيقة بين المخاطر والأرباح ، فعلى المضارب أن ينتقى الأسهم الأكثر ربحية وأماناً ، ويتجنب الاستثمارات ذات المخاطرة، والابتعاد عنها إن أمكن .

وبالتالي يمكن المضارب من الحصول على أعلى وأفضل العوائد المالية التي تعود عليه بالنفع العميم .

## الفصل الثالث صور التلاعب في بورصة الأوراق المالية وأحكامه الفقهية

وتحتة ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول

#### صور التلاعب في بورصة الأوراق المالية

تتعدد صور التلاعب داخل البورصة، وتأخذ أكثر من شكل، هذه الصور يقوم بها بعض المضاربين المحترفين في بورصة الأوراق المالية، من شأنها إحداث تغيرٍ وتحريكٍ في أسعار الأسهم ، وهذه الصور مع تعددتها تتشترك في سعيها؛ لتحقيق هدف واحد، وهو تغيير سعر الورقة المالية لصالح شخص ما عن طريق الاحتيال على الآخرين.

ويمكن ذكر أبرز هذه الصور المشهورة للتلاعب على النحو التالي :

#### الصورة الأولى: البيع الصوري أو المظاهري

يقصد بالبيع الصوري أو المظاهري : خلق تعامل مظاهري نشط عن سهم ما ، في الوقت الذي قد لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على ذلك السهم.

وهناك صور متنوعة، ومتعددة، بل ومتعددة للبيع الصوري أو المظاهري في بورصة الأوراق المالية منها :

- ما يُعرف بعملية التدوير وهي : إيجاد إيحاء لحالة معينة من النشاط غير الطبيعي على تداولات سهم شركة ما، بواسطة عمليات بيع وشراء ، وانتقال غير حقيقي للكميات ما بين محافظ محدودة ذات وعاء استثماري واحد بكميات ضخمة خلال فترات محددة.
- ما يساعد على اجتذاب الكثير من المتداولين إلى تلك الدائرة بسبب ذلك النشاط الوهمي، لأن يقوم المضارب بالبيع على نفسه بكميات كبيرة، من خلال تعدد المحافظ التي باسمه، أو بأسماء أصدقائه، أو أفراد أسرته، أو بأسماء مجموعات متفق فيما بينها على هذا الأساس، ثم تقوم هي نفسها بالبيع على البائع الأول، وإعادة هذا السهم بسعر أكبر إذا أريد للسهم الصعود، أو أقل إذا أريد له الهبوط، والهدف من ذلك إيهام المتداولين في السوق ، بأن هناك تغيرات في سعر السهم .<sup>(1)</sup>

(1) انظر: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، للدكتور منير إبراهيم هندي ، ص: 175-176 ، ط: توزيع منشأة المعارف، بالإسكندرية ١٩٩٧ م..  
المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية للدكتور / صالح البربرى،

- الانفاق بين بعض المضاربين من خلال التوصيات على شراء سهم من الأسهم المدرجة بغرض رفع قيمته إلى حد معين، ثم بيعه بكميات كبيرة من خلال هذه المجموعات.  
والهدف من هذا البيع إيهام المتعاملين أن هناك تغيرات سعرية حدثت للسهم، وهذه السلسلة من البيوع من شأنها أن تؤدي إلى انخفاض بقيمتها السوقية بشكل يوحي بتدحرج حالة المنشأة المصدرة لها، وهنا يصاب بعض المتداولين بالذعر مما يدفعهم إلى التخلص مما يمتلكونه من هذه الأسهم الأمر الذي يتربّط عليه عروض كبيرة بدون طلب موازٍ فيه يعطي السعر، وعندها يتدخل المتلاعُب، فيشتري الأسهم<sup>(١)</sup>.
- ما يسميه بعض المضاربين عملية التصريف بطريقة التجميع والتصريف معناه: بيع الأسهم التي يمتلكها، والتجميع شراء هذه الأسهم، بحيث يقوم المضارب بالشراء من نفسه، ورفع قيمة السهم السوقية من خلال تعدد المحافظ التي يديرها؛ لجذب الانتباه، ولزيادة قيمة السهم؛ للتسابق عليه قبل إغفال السهم على النسبة اليومية له.
- وقد يكون البيع بالاتفاق مع أشخاص آخرين ببيعها عليهم صورياً بسعر أعلى من السعر الجاري في السوق ، ثم يقوم هؤلاء الأشخاص في نفس اليوم بإعادة بيعها له بسعر أعلى، أو يقوم المضارب نفسه بالبيع ثم يعرض بسعر أعلى، ثم يقوم بالشراء، وهكذا<sup>(٢)</sup>.
- ومن صور التلاعُب أيضاً الشراء بغرض الاحتكار : (التجميع ) ويقصد بالشراء لغرض الاحتكار : قيام شخص ما بالعمل على شراء كل الكميات المعروضة من ورقة مالية .

---

بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات الإسلامية. مقال بعنوان : التدوين في الأسهم: وقد قابل للافتاجار في شركات المضاربة ، تركي الماضي، جريدة الاقتصادية، 1427/5/26 هـ  
(١) انظر: صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، أشرف محمد دوابة،(ص: 31) ط: دار السلام، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي.  
(٢) انظر: الأوراق المالية وأسواق المال ، منير هندي ، ص: ( 176 ) ، ط: منشأة المعارف، 1992 . الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية ، صالح البربرى ، ص: (287) ط : دار النهضة العربية .

فكلما وجد عرضًا من العروض قام بالشراء بصورة لا تثير متابعي الأسهم والمضاربين في العادة ، وبعد أن يرتفع السعر بفارق سعرية جيدة ، إما لكثره الطلب عليه، وإما لوجود خبر أو محفز - من زيادة رأس المال ، أو منحة في توزيع الاحتياطي .

فيزداد طمع المضارب في التجميع أكثر وأكثر ، فيقوم بالضغط على السهم ، بعرض كمياته التي اشتراها أصلًا بسعر متدهن ، وكسر مقاومات السهم الفنية – والتي يرتكز عليها عامه المضاربين المحترفين – حتى يملّ ملاك السهم ، والمضاربون ، فيضطروا للخلاص من هذا السهم إلى سهم آخر يضاربون فيه، فيبيعونه بخسارة.

فيقوم المضارب الكبير بالشراء منهم ، حتى إذا خلا له الجو، قام بالشراء من نفسه أو بالاتفاق مع آخرين معه ، قبل صدور خبر المحفز لهذا السهم ، أو قبيل انعقاد الجمعية العمومية؛ ليسقى هو وزمرته من الفارق السعري الجديد عبر المحافظ التي يديرها ، معتمدين في ذلك على ضخامة رأس المال الذي يملكونه ، وعدم خبرة المتعاملين في السوق وضعف الرقابة والإشراف ، وقوة النفوذ، ومعرفة أخبار مجالس إدارة الشركات المساهمة، فيقوم بعد ذلك بعملية البيع الصوري ، والتلاعب بالسعر بالطرق التي سبق أن ذكرناها في الفقرة الأولى <sup>(٣)</sup> .

#### الصورة الثانية: العروض الوهمية

تُعرَّفُ العروض الوهمية بلفها: طريقة يقوم من خلالها المضاربون على السهم ، والذين يملكون أسهماً كثيرة في سهم ما ، بعرض عروض بيع بصفقات مختلفة ؛ لإيهام المستثمرين غير المحترفين بأن هذه العروض من أشخاص كثيرة.

وهدف هذه الطريقة الإيهام بأن السهم عليه تصريف ، أو لديه خبر سئ

فيقوم ملاك السهم بعرض عروضهم للبيع بسعر أقل من سعر مضارب السهم المحترف ، حتى يغتنموا فرصة البيع أولاً ، حتى إذا لم

(١) انظر: التلاعب في الأسواق المالية ، د/ عبد الله بن محمد العماراني ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة 19-23 محرم 1432 هـ / الموافق : 19 ديسمبر 2010 م

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

يبق لافتتاح السوق إلا دقائق معدودة أو ثوانٍ محسوبة ، قام بإلغاء أوامر العرض.

ثم سحب عروض ملاك الأسهم المخدوعين ، فاشتراها منهم ، ثم يبدأ السهم بالصعود تدريجياً ليصل أحياناً قريباً من النسبة اليومية ، وقد يلامسها ، فيقوم الملك بشرائها مرة ثانية ، ثم يقوم المضارب ببيعها عليهم بفارق سعري عالي وجديد .

وإذا علم أن السهم لديه أخبار سيئة ، وسلبية ، أو أن طلب الشركة المساهمة ذات الورقة المالية المتداولة في زيادة رأس المال ، أو طلب منحة قد رفض من هيئة سوق المال ، قبل إعلان هذا الخبر في سوق المال أو انتشاره .

فيقوم بعرض طلبات لشراء السهم بأسعار متقاربة وبصفقات مختلفة ، ليوجه المضاربين بأن السهم يحمل محفزاً أو خبراً جيداً .

فيسارع الناس بعرض طلباتهم بسعر أعلى ، وهكذا حتى يصل سعر السهم بكثرة الطلبات إلى أسعار عالية ، إلى أن تصل إلى المستوى الذي يرضي مطمع المضارب ، فإذا لم يبق على افتتاح السوق إلا ثوان معدودة ، قام بإلغاء جميع طلباته ، فما أن يفتح السوق إلا ويقفز سعر السوق إلى الأعلى .

فيغتتم فرصة هذا الصعود ليعرض جميع أسهمه للبيع ، ويقوم بالتصريح عليهم حتى نفاد الكمية التي لديه<sup>(1)</sup> .

الصورة الثالثة: التلاعب بالشائعات، أو التصريح بمعلومات خاطئة حيث غالباً ما تعتمد الأسواق الناشئة على الإشاعات- لدرجة وصل الأمر للقول: اشتري على الإشاعة وبعْ على الخبر- وتأخذ الإشاعات أكثر من شكل منها:

- نشر أخبار كاذبة في وسائل إعلام مدفوعة الأجر، حيث تعتمد بعض الفضائيات أو الجرائد مدفوعة الأجر إلى عمل لقاءات مع أشخاص المحليين، والذين يوصون بأسهم معينة، وعمل تحليلات فنية لأسهم معينة .

بهدف إيهام المشاهدين من المستثمرين بأن هذه الأسهم، صاعدة وفيها فرص مكاسب ، أو العكس الذي في بعض الأسهم ؛ بهدف إبعاد وإقصاء

(1) انظر: التلاعب في الأسواق المالية ، مرجع سابق ، د/ عبد الله بن محمد العماراني .

المساهمين عن هذه الأسهم، في حين إن هناك من يشتري في هذه الأسهم ، أو يعطيك تحليلًا مؤدامًا في السوق إلى هبوط ، ويجب عليك البيع فورًا أو العكس.

وكل هذه التحليلات تلاعب ؛ بعرض تضليل المستثمرين ، وتحقيق المكاسب على حسابهم في الصعود والهبوط.

- نشر الإشاعات حول السهم في غرف الدردشة والمنتديات الاقتصادية .

- النوصيات من خلال موقع الإنترن特 ورسائل الهاتف المحمول مثل: سهم الشهر ، أو الأسبوع ، أو اليوم. وقد يصاحب هذه الصورة تعاملات مصطنعة ترفع من السعر وتتجنب آخرين للشراء .
- نشر إشاعات من شركات السمسرة عن سهم شركة ما ، بالاتفاق مع هذه الشركة .

لرفع القيمة السوقية مقابل الحصول على أموال ، وعمولات من الشركات المالكة ؛ بعرض بيعأعضاء مجلس الإدارة على أسعار عالية .

**الصورة الرابعة :** التلاعب بالتقديرات المالية لأسهم الشركات قيام مصدر السهم ، أو مستشاره الاستثماري بنشر تقارير متحيزه أو معلومات مضللة عن حقيقة أداء الشركة ومستقبلها؛ بهدف الترويج للإصدارات التي يقومون بتسويقها على جمهور المستثمرين ، كأن يعمد إلى تقييم قيمة الشركة بأكثر من قيمتها .

للتأثير على أسهمها بالارتفاع حالة وجود عرض شراء على هذه الشركة ، أو تقييم الشركة بأقل من قيمتها ؛ بعرض الشراء فيها ، وبعد فترة يتم تقييمها بأعلى من هذه القيمة<sup>(١)</sup> .

**الصورة الخامسة :** شركات السمسرة

تواطئ السمسرة أو صناع السوق على التحكم بالعروض والطلبات ، ومن ثم الأسعار عند مستويات لا تعكس قوى العرض والطلب الفعلية في السوق .

**الصورة السادسة :** التحكم بسعر الإغلاق

(١) انظر: التلاعب في الأسواق المالية: البعد الاقتصادي ، د. محمد بن إبراهيم السحبياني ، ص(14) ورقة عمل مقدمة في ندوة: المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية: الأبعاد الاقتصادية والقانونية والشرعية الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الرياضي ، الأربعاء 27 صفر 1429 هـ (الموافق 5 مارس 2008م)

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

ويتم ذلك من خلال إرسال أوامر سوقية بكميات كبيرة ، تؤدي إلى زيادة كبيرة في السعر قبل الإغلاق؛ لإعطاء انطباع خاطئ بأن هناك اهتماماً بهذا السهم.

أو لتحقيق استراتيجية التلاعب بوقت أقصر؛ أو لأغراض خاصة بتسجيل قيمة الشركة في التقارير المالية للشركة نفسها.  
أو قيمة الصناديق الاستثمارية التي تملك نسبة كبيرة منها، أو قيم المحافظ المملوكة بالهامش ؛ لمنع قيام الممول بتسييلها. وقد يكون هدف التلاعب مجرد تثبيت سعر السهم في مدى محدد للغرض نفسه<sup>(1)</sup>.

---

(1) انظر : التلاعب في الأسواق المالية: البعد الاقتصادي ، د/ محمد بن إبراهيم السحيباني ، مرجع سابق، ص : (14)

- نخلص من هذه الصور إلى بعض الملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي<sup>(١)</sup>:
- ١ - تصنيف أنواع التلاعب وصوره ليس مانعاً، بمعنى أن المتلاعب قد يجمع بين أكثر من نوع وصوره في وقت واحد.
  - ٢ - قد يكون غرض المتلاعب تحقيق منافع أخرى ليس لها علاقة بالورقة المالية محل التلاعب، بل لتحقيق أرباح من خلال تداول الأوراق المالية المشتقة منها كالمستقبليات والخيارات. أو يكون الغرض من التلاعب التأثير على قيمة مساهمات المتلاعب في الصناديق الاستثمارية، أو منفعة السمسار بحصوله على عمولات كبيرة.
  - ٣ - صور التلاعب قديمة، وتتغير أدواتها وأساليبها مع تطور تقنيات المعلومات والاتصالات.  
و خاصة الإنترت التي بقدر ما سهلت من وصول المستثمر للمعلومة بسرعة ودقة، وفرت مجالاً رحباً للمتلاعبين لنشر الشائعات المغرضة من خلال موقع ذات إخراج رائع توحى بأن خلفها شركة كبيرة ، وشبكة من المحللين المتميزين، خاصة إذا كانت توفر روابط لموقع رسمية، بالإضافة إلى منتديات الإنترت التي يمكن أن يكتب فيها شخص واحد بعدة أسماء مستعارة.
  - ٤ - صور التلاعب قديمة، وتتغير أدواتها وأساليبها مع تطور تقنيات المعلومات والاتصالات وخاصة الإنترت التي بقدر ما سهلت من وصول المستثمر للمعلومة بسرعة ودقة، وفرت مجالاً رحباً للمتلاعبين لنشر الشائعات المغرضة من خلال موقع ذات إخراج رائع توحى بأن خلفها شركة كبيرة وشبكة من المحللين المتميزين، خاصة إذا كانت توفر روابط لموقع رسمية، بالإضافة إلى منتديات الإنترت التي يمكن أن يكتب فيها شخص واحد بعدة أسماء مستعارة.
  - ٥ - تطور نظم التداول الإلكتروني وسهولة الوصول إليه وفر كذلك فرصة للمتلاعب لتحقيق استراتيجياته بعيداً عن رقابة السوق، وسهلت في الوقت نفسه من وصول صغار المستثمرين وبكميات

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص : (16)

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها  
كبيرة للسوق، والذين يمثلون أكبر شريحة قابلة للتغريب في السوق.  
في المقابل استطاعت النظم الإلكترونية منع كثير من صور التلاعب من خلال ضبط أولوية تنفيذ الأوامر ومنع تنفيذ الأوامر المتناظرة الوهمية إذا كانت من المتداول نفسه.

## المبحث الثاني حكم التلاعب في بورصة الأوراق المالية

تمهيد :

ذكرنا سابقاً أن جميع صور التلاعب في بورصة الأوراق المالية مع تعددها، تشارك في سعيها؛ لتحقيق هدف واحد، وهو تغيير سعر الورقة المالية؛ لصالح شخص ما عن طريق الاحتيال على الآخرين .  
والمتأمل في جميع صور التلاعب في بورصة الأوراق المالية السابقة ، يجدها ضمن أنواع التغريب القولي والفعلي، كالغش والنخش، والتلبيس، والتزوير، وكتمان العيوب، والدعائية الكاذبة.  
لأن كل هذه التصرفات تؤدي إلى إفساد معلومات المتداولين حول قيمة الورقة المالية، ومن ثم غبنهم غبناً فاحشاً<sup>(١)</sup>.  
وقد تضافرت أدلة الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة على حرمة التغريب بكل أشكاله وأنواعه ، وشددت الوعيد على فاعله.

من هذه الأدلة ما يلي :  
أولاً: من الكتاب:

(١) قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة/188)

(٢) قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (النساء/29)  
(٣) قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (الأعراف/85).

وجه الدلالة من هذه الآيات :

دللت الآية الأولى والثانية على أن الله - سبحانه وتعالى- قد حرم أكل أموال الناس بالباطل ، إلا إذا كان عن علم وتراضٍ بينهما .  
ولا شك أن التغريب والتلاعب بالأسعار وتمويل المتعاملين في سوق المال بأنواع الحيل من أعظم الخديعة بال المسلم ، ومن أكل ماله بغير رضى منه .

(١) انظر: قواعد التداول الإلكتروني في الأسواق المالية، ونظارات في مستندتها الفقهية ،

د.محمد بن إبراهيم السحيباني ، ص : (25)

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعُب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

كما نهت الآية الثالثة عن البخس و هو النقص بالتعييب والتزهيد، أو المخادعة عن القيمة، أو الاحتيال في التزييد في الكيل ، أو النقصان منه<sup>(١)</sup>. والتجزير داخل في هذا كله ، ومنهي عنده ضمناً، والنهي يقتضي التحرير.

ثانياً : من السنة:

١ - حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: سمعت رسول ﷺ يقول: (الخداع في النار)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على حرمة الخداع ، وهو الفعل المذموم الذي يقصد فاعله إزال مكروه بمن لا يستحقه، واستدراج غيره لما فيه مصلحته ، فقد بيّن الحديث أن الخداع يُؤدي بفاعله إلى النار. ولاشك أن الممارسات التي يقوم بها بعض كبار المضاربين المحترفين في سوق المال من تضليل المتعاملين والتلاعُب بهم ، تدخل في نطاق الخداع المنهي عنه في هذا الحديث .

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما - أنه قال : "نهى رسول الله ﷺ عن النجاش"<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة من الحديث :

(١) انظر: بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني، ص: (274/5) ط: دار الكتب العلمية - بيروت. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (225/2) ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ. مجموع الفتاوى لابن تيمية (127/15) (104/28) ، ط: ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض، 1412هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ، مرجع سابق، في باب : النجاش من كتاب: البيوع، حديث: 2530 ، 753/2)، وقال الحافظ في الفتح: "رويناه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة.. وإن سناه لا بأس به. انظر: فتح الباري لابن حجر، (356/4)، ط: دار المعرفة - بيروت.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، مرجع سابق ، كتاب البيوع، باب: النجاش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع صحيح البخاري ، حديث: 2035 (753/2). ومسلم في صحيحه، مرجع سابق ، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجاش وتحريم التصرية (1156/3) رقم (1516)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أن النبي ﷺ نهى عن النجش، وهو الإضرار بأحد المتعاقدين على سبيل الخديعة ، بزيادة في السلعة ومدحها، أو ذمّها؛ ليروّجها، ويُغَرِّ غيره بها.

(١)

فالنجش المنهي عنه يتم بصورتين:

الصورة الأولى: الترغيب وتم عبر اتفاق بين مجموعة على المزايدة بالسلعة من أجل رفع سعرها ، وليس من أجل اقتئانها مما يدفع بالمشتري باقتئانها بسعر أعلى .

الصورة الثانية: التغفير وتم عكس حاله الترغيب بأن يمتنع الجميع عن الشراء أو المزايدة ويستكثرون ما يتم تسعيه ، حتى يهبط سعرها ، فيشترونها بسعر بخس .

وهاتان الصورتان موجودتان في التلاعب في سوق الأوراق المالية، عن طريق تدوير الأسهم، وان كان المزايدة تتم عبر شراء (٢)، لكنه تحت ستار الترغيب، وليس التملك. كذلك الحال في حالة البيع من أجل إزالة سعر السهم ، وإرغام الآخرين على البيع ،ومن ثم إعادة شرائة مرة أخرى بسعر بأقل بكثير من سعر البيع في مرحلة إزالة السعر. فيكون التلاعب في سوق الأوراق المالية في حالة تدوير السهم، داخلاً في عموم النهي عن النجش.

٣ - حديث مَعْمَرْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا

يَحْتَكِرُ الْأَخَاطِئُ )<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث:

(١) انظر : الغش وأثره في العقود، د/ عبد الله ناصر السلمي ، ( 103/1 ) ط: كنوز اشبيليا ، الطبعة الأولى 1425هـ

(٢) وأن كان الغالب في تعريف الفقهاء أن يذكروا الإضرار والنجلش ممن لا يريد الشراء . انظر: فتح القدير، لكمال بن الهمام ، (239/5)، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى 1317هـ. البداية على البداية للعيني، (277/7). ط: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1411هـ. المعونة على مذهب عالم المدينة للفاضي عبد الوهاب المالكي، (1033/2)، ط: المكتبة التجارية- مكة المكرمة . عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، (427/2) دار الغــرب الإســلامي- بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1415هـ. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام شرف الدين النووي، (416/3) ، ط: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - الطبعة الثانية، 1405هـ. المغني مرجع سابق (304/6).

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، مرجع سابق ، كتاب : المساقاة ، باب : تحريم الاحتكار في الأقوات ، حديث: (1605) ، (3) (1228).

التصريح من النبي ﷺ بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ هو المذنب العاصي، لأن الخاطئ في لغة العرب: من يتعمد الخطأ؛ ولهذا قال - تعالى - في طعام أهل النار : (لا يأكله إلا الخاطئون) (الحقة: 37).

وهذا بخلاف المخطيء، فهو من يقع منه الخطأ بغير قصد، وهذا مما عفا الله تعالى عنه، والاحتقار كل ما أضر الناس جسده سواء أكان في القوت أم في غيره في أصح قول العلماء<sup>(١)</sup>، وإن كان إثمهم في القوت أغلى؛ لمسيس الحاجة إليه. ولا شك أن من صور التلاعب في البورصة التي ذكرناها سابقاً الشراء بغرض الاحتكار.

٤ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ﴿ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :

﴿ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة من الحديث :

نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن تلقي الركبان، وهو أن يقدم ركب بتجارة، فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد، ويعرفوا السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد.

وَهَذَا مَظْنَةٌ ضَرَرٌ بِالبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ نَزَلَ بِالسُّوقِ كَانَ أَغْلَى لَهُ، وَضَرَرَ بِالعَامَةِ؛ لِأَنَّهُ تُوجَدُ فِي تِلْكَ التِّجَارَةِ حَقُّ أَهْلِ الْبَلْدِ جَمِيعاً، وَالْمُصْلَحةُ الْمُدْنِيَّةُ تَقْتَضِيُّ أَنْ يَقْدِمَ أَهْلُ الْأَحْوَجِ فَالْأَحْوَجُ، فَإِنْ اسْتَوْرُوا سُوْيِّ بَيْنَهُمْ أَوْ أَقْرَعُ، فَاسْتَئْنَاثُوا وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِالتَّلْقِيِّ نَوْعٌ مِنَ الظُّلْمِ، وَلَيْسَ لَهُمْ الْخَيْرُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْسُدْ عَلَيْهِمْ مَا لَهُمْ، وَإِنَّمَا مَنْعِ مَا كَانُوا يَرْجُونَهُ<sup>(٣)</sup>.

فَيَرْفَعُونَ السُّعْرَ عَلَى السُّوقِ، أَوْ يَحْبِسُونَ مَا اشْتَرَوْا عَنِ النَّاسِ؛ لِيَبِيعُوهُ لَهُمْ بِالْأَثْمَانِ الَّتِي يَرِيدُونَ دُونَ مَنَافِسٍ، تَحْكِمُّ فِي السُّوقِ وَإِمْلَأُهُ.

(١) انظر : حاشية سعدي جليبي بهامش فتح القدير ، مرجع سابق، (٥٨/١٠). المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، (٣١٤-٣١٣/٣)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ. أنسى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري (٣٧/٣-٣٨). ط: المكتبة الإسلامية.

كتاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوي (١٨٧/٣-١٨٨). ط: عالم الكتب- بيروت.

(٢) أخرجه البخاري، مرجع سابق ، كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ، وهل يعينه أو ينصحه ، حديث : (٢٠٥٠) ، (٢/٧٥٧).

(٣) انظر : حجة الله البالغة للشاه ولی الله الدھلوی ، (١٧١/٢) ، ط: دار الجبل، بيروت - لبنان.

لإرادتهم بدون مراجعة ، وهذه الندرة ، وعدم المنافسة، واستغلال الحاجة للبيع تحت ضغط هذه العوامل .

وشيئه هذا ما يحصل في سوق الأوراق المالية من تلاعب بالأسهم ، كما سبق ذكره من صور التلاعب ، فيكون منهياً عنه .

### ثالثاً: من الإجماع:

قد أجمع العلماء على تحريم أكل أموال الناس بغير سبب شرعيّ، وعلى أن الغش حرام سواء أكان بالقول أم بالفعل ، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه ، أم الثمن ، أم بالكذب والخداع ، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة . وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك .

يقول المازري في المعلم بفوانيد مسلم : " الأمة أجمعت على تحريم الغش في البيع " <sup>(١)</sup> .

ويقول الصناعاني في سبل السلام : " والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعاً مذموم فاعله عقلاً " <sup>(٢)</sup> .

ويقول شهاب الدين الفراوي شارح رسالة أبي يزيد القيرواني : " والغش حرمته مجمع عليها " <sup>(٣)</sup> .

ويقول الشوكاني في نيل الأوطار : " وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع على ذلك " <sup>(٤)</sup> .

مما سبق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية دلت دلالة واضحة ، لا لبس فيها من خلال تصوّرها على تحريم إيقاع الضرر بالناس وخداعهم، والتوصّل إلى أكل أموالهم بالحيل والتلاعب ، تحت أي مسمى كان، من التغريب ،

(١) انظر: المعلم بفوانيد مسلم للمازري ، (248 / 2) ، ط: المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات - بيت الحكمة .

(٢) انظر: سبل السلام للصناعاني ، (39 / 2) ، ط: دار الحديث .

(٣) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ( 285 / 2) ، ط: دار الفكر - بيروت - 1415 هـ - 1995 م.

(٤) انظر: نيل الأوطار ( 251 / 5) ، ط: دار الحديث - مصر.

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها  
والغرر، والغش ، والخيانة، والمداهنة ، والخداعة، والتمويه ، والتضليل ،  
والتلبيس .  
ولا تخرج تلك الممارسات التي يقصد بها التلاعب في بورصة  
الأوراق المالية - والتي ذكرناها سابقاً - عن كونها مكرراً وخدعة  
وإضراراً بالآخرين، والشارع نهى عن النجاش وغيره من البيوع  
المحمرة لهذا المعنى، فتكون محمرة شرعاً .

المبحث الثاني  
الآثار الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية ،  
وكيفية معالجتها

وتحته مطلبان :

المطلب الأول

الآثار الفقهية للتلاعب في بورصة الأوراق المالية، إذا كان التلاعب من مالك السهم

تمهيد :

يقصد بهذا المطلب ما لو قام بالتغيير في سعر السهم مالك الأسهم نفسه ، بحيث يغير المضاربين بأنواع الحيل الخفية والموهنة، لتدفعهم إلى شراء أسهمه ، أو بيع أسهمهم والفقاء - رحمهم الله- يختلفون في أثر التغيير بالسعر ، فليسوا على طريقة واحدة ، وفي بعض الصور يثبتون للمغرور والمخدوع الخيار.

كما لو حصل التغيير والكذب في الثمن، كما في التصرفات القائمة على الأمانة ، مثل بيع المرابحة والتولية والوضيعة . وبعض الصور من التغيير القولي يختلفون فيه ، كما في مسألة تلقي الركبان.

ومن التغيير القولي النجاش ، وقد وقع فيه بين العلماء خلاف مشهور.

والسؤال الذي يطرح نفسه : التغيير في بيع الأوراق المالية ، وما يحصل فيها من خداع وتلاعب في الأسعار، وزيادة في السعر بطريقة صورية أو عن طريق نشر الشائعات والترويج للأخبار الكاذبة ؛ هل يثبت للمشتري أو البائع المغترر به الخيار أم لا<sup>(1)</sup>؟

(1) انظر: التلاعب في الأسواق المالية ، مرجع سابق ، د/ عبد الله بن محمد العماراني، ص: (37).

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

لإجابة عن هذا التساؤل ، لابد من الوقوف على ثلاثة مسائل.  
المسألة الأولى: أثر التغريب بالسعر على عقد بيع الأوراق المالية :  
هل يثبت الخيار للمشتري إذا وقع عليه غرر وخداع من البائع أم لا؟

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يرى أصحابه صحة البيع، وثبوت الخيار للمغدور  
والخدوع ، كما لو حصل التغريب والكذب في  
الثمن ، كما في التصرفات القائمة على الأمانة ، مثل  
بيع المرابحة، والتولية ، والوضعيّة .  
وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، الشافعية في  
قول<sup>(٣)</sup> ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

دليلهم: واستدلوا بأدلة من المعقول:

١- أنه لو علم من أمر السلعة ما أخفاه البائع ما أخذها بذلك  
الثمن؛ لأن الأجل له قسط من الثمن<sup>(٥)</sup> .

٢- عقود الأمانات مبنية على الأمانة، إذ أن المشتري اعتمد على  
أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول ، فكانت صيانة البيع  
الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت  
ال الخيار ، كما في حالة عدم تحقق سلامية المبيع عن العيب<sup>(٦)</sup> .

٣ - إن المشتري قد رضي بإبرام العقد بعد معرفته ثمن المبيع ،  
وتصديقه البائع بمقداره ، فإذا ظهر خلاف ذلك ، فلا يلزم دونه ،

(١) انظر: الميسوط، للإمام شمس الأئمة السرخي (١٣/٨٦)، ط: دار المعرفة -  
بيروت- سنة ١٤٠٦هـ. الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار، للإمام محمد  
علاء الدين الحصافي (٤/١٦٣)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) انظر: المدونة، مرجع سابق (٣/٢٤٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين ، مرجع سابق، (٣/٥٣٥). الحاوي الكبير ، للإمام أبي  
الحسن الماوردي ، (٦/٣٤٧)، ط: دار الفكر- بيروت - سنة ١٤١٤هـ.

(٤) انظر : المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى الحنفي ،  
(١/٣٤٥)، ط: مكتبة المعرف - الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .  
والمعنى مرجع سابق (٦/٢٦٧).

(٥) انظر: البناءة شرح الهدایة ، مرجع سابق (٨/٢٥).

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، مرجع سابق، (٥/٢٢٥) .

ويثبت له الخيار لفوات وصف السلامة عن الخيانة، كما ثبت له فيما لو فاتت السلامة عن العيب إذا بالمباع عيب<sup>(١)</sup>.  
القول الثاني: يرى أصحابه عدم ثبوت الخيار للمغدور والمخدوع، ولكن تُحطُّ قدر الخيانة . وهذا مذهب الشافعية في الأظاهر<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنابلة في رواية ثانية<sup>(٣)</sup>، ومذهب أبي يوسف من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المرجع السابق

(٢) انظر: الأم للشافعي 7 / 111 ، ط: دار المعرفة - بيروت.

(٣) انظر : المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين لأبي يعلى ، مرجع سابق (345/1). والمغني ، مرجع سابق (267/6).

(٤) انظر: المجموع للنووي ، 9/13 ، ط: دار الفكر - بيروت . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ( 126/3 ) ، ط: إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي - مصر.

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

دليلهم : استدلو بأدلة من المعقول:

1- القياس على المبيع إذا ظهر به عيب:

وجه القياس : إذا ظهر في المبيع عيب بعد البيع ، فللمشتري الرجوع على البائع بمقدار ما يقابل العيب من الثمن، وكذلك الحال فيما لو اطلع المشتري على خيارة في المراقبة بعد العقد<sup>(١)</sup>.

2- القياس على الشفعة :

وجه القياس : إن تملك المشتري للمبيع قد تم باعتماد الثمن الأول، فتخصم الزيادة عنه ، كما في الشفعة أخذها الشفيع بما أخبر به المشتري ، ثم أطلع على حقيقة الثمن ؛ فإنه يخدها بالثمن الأصلي ، وكأن العقد لم يبرم إلا بما بقي من الثمن<sup>(٢)</sup>.

3- إن الثمن الأول الذي سمي في العقد أصل في بيع المراقبة، فإذا ظهرت الخيانة، تبين أن التسمية قدر الخيانة غير صحيحة، فالغية وبقي العقد لازماً بالثمن الباقي<sup>(٣)</sup>.

الترجيح: الراجح- والله أعلم - القول بلزم البيع بالنسبة إذا ما رفع عنه ضرر الخيانة، وحط عنه قدرها؛ وذلك استقراراً للمعاملات، وإيماءاً للعقود ما أمكن.

(١) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ( 4/78 ) ، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق- القاهرة.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدورى، لأبى بكر بن علي بن محمد

الحدادى العبادى الزبیديّ اليماني الحفى ،(1/208) ، ط: المطبعة الخيرية.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندى . (2/109) ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

المسألة الثانية: تلقي الركبان:  
سبق تخرج هذه التلاعات في البورصة على مسألة تلقي الركبان ، وقد اختلف الفقهاء في مسألة تلقي الركبان ، هل يثبت الخيار للركبان أم لا؟

تحrir محل النزاع:  
اختلف العلماء في بيع تلقي الركبان ، هل يبطل البيع به أم؟  
فمنهم من حرم تلقي الركبان، ثم اختلف من يقول بالحرمة ، هل يبطل البيع بها أم لا؟ فذهب إلى الأول الحنابلة في رواية<sup>(١)</sup> ، و المالكية في غير المشهور<sup>(٢)</sup> .  
وذهب إلى الثاني - أعني عدم البطلان - المالكية في المشهور<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> .

وسبب الخلاف: هل النهي الوارد في قوله : ﴿ لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لَبَادٍ ﴾<sup>(٥)</sup> يقتضي الفساد أم لا؟ فمن قال النهي يقتضي

(١) قال صاحب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: "وقال في الرعاية الكبرى : يكره تلقي الركبان . وقيل : يحرم . وهو أولى " انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (395/4)، ط:دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية.

(٢) قال صاحب التاج والإكليل: "اختلف قول مالك في شراء التلقي ، فقال عنه ابن القاسم : ينهى ، فإن عاد أدباً، ولا ينزع عنه شيء .  
المازري : وهذا هو المشهور . الباقي : واحتاره أشهب . عياض : المشهور عن مالك ، وأكثر أصحابه أن يعرض على أهل السوق ، فإن لم يكن سوق فأهل مصر فيشتراك فيها من شاء منهم . قال محمد : ولا يطيب له ربح التلقي .  
انظر: التاج والإكليل للعبدري ، (251/6-253)، ط: دار الكتب العلمية- الطبعية الأولى 1416هـ-1994م.

(٣) انظر: المرجع السابق .  
(٤) قال إمام الحرمين الجويني في نهاية المطلب في درایة المذهب : " ولا شك أن صنع هذا المتلقي حرام ، إذا كان عالماً بالحديث ، والعقد ينعقد " .  
وقال صاحب أنسى المطالب : " ( و ) يحرم ( تلقي الركبان ليشتري منهم ) قطعاً .... ( ويصح ) كل من الشراء والبيع ، وإن ارتكب محراً لما مر في بيع حاضر لباد " انظر: نهاية المطلب في درایة المذهب للإمام الجويني ، (5/440)، ط: دار المنهاج . أنسى المطالب ، مرجع سابق، (38/2) .  
(٥) سبق تخرجه، ص: (32).

فساد المنهي عنه ، قال ببطلان البيع ، ومن رأي أن النهي لا يقتضي  
الفساد ، قال بصحة البيع. <sup>(١)</sup>

ومن العلماء من قال بكراهية تلقي الركبان مطلقاً، ومنهم قيدها  
بإضرار بأهل البلد ، ومنهم من قال بالإباحة مطلقاً ، ومنهم من قيدها إذا  
لم يضر بأهل البلدة . فذهب إلى الأول الحنابلة في روایة <sup>(٢)</sup> ، وذهب إلى  
الثاني والرابع الحنفية <sup>(٣)</sup> ، وذهب إلى الثالث عطاء ومجاهد <sup>(٤)</sup> .  
وإذا قلنا إن البيع لا يبطل وهو الراجح ؛ لأن النهي لا يرجع إلى نفس  
العقد ، ولا يخل هذا الفعل بشيء من أركانه وشروطه ، وإنما هو لأجل  
الإضرار بالركبان ، وذلك لا ي Deduce في نفس البيع <sup>(٥)</sup> - فلبائ الخيار لقوله  
: ﴿لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرِي مِنْهُ، فَإِذَا أَتَيْتَهُ سَبِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ  
بِالْخَيَارِ﴾ <sup>(٦)</sup> ، فال الخيار للبائع شريطة أن يأتي السوق ، ويعلم السعر ، فإذا  
السوق ، وعلم السعر ، فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد ، ثبت له  
ال الخيار سواء أخبر المتلقى بالسعر كادباً أم لم يخبر ، وإن كان الشراء  
بسعر البلد أو أكثر ، فوجهان عند الشافعية ( أصحهما ) عندهم أنه لا خيار  
له لعدم الغبن . ( الثاني ) ثبوته؛ لإطلاق الحديث السابق <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعرافي ، ( 63/6 ) ، ط: دار الفكر العربي .

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ( 395/4 )

(٣) قال صاحب البناءة : [ "وكذا التلقي على هذا التفصيل " ش: يعني أن أضر بأهل  
البلدة يكره ، وإلا فلا { انظر: البناءة شرح الهدایة ، مرجع سابق ق  
( 212/12 )

(٤) قال صاحب طرح التثريب : ( الرابعة والعشرون ) فيه النهي عن بيع الحاضر  
للبادي ، وهو محمول على التحرير عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأثربين ،  
وحمله بعضهم على كراهة التنزية ، وذهب طائفة إلى جوازه لحديث { الدين  
النصيحة } ، و قالوا حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ ، وحكي ذلك  
عن عطاء ومجاهد . انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعرافي ، مرجع  
سابق ، ( 71/6 ) .

(٥) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعرافي ، مرجع سابق ، ( 63/6 ) .

(٦) أخرجه مسلم ، مرجع سابق ، كتاب: البيوع ، باب : تحرير تلقى الجلب ، حديث:  
3898 ( 5/5 ) .

(٧) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعرافي ، مرجع سابق ، ( 63/6 ) .

و عند الحنابلة للبائع الخيار ؛ لكنهم قيَّدوه بِأَنْ يُعْبَنَ بِمَا لَا يُعْبَنَ بِهِ عَادَةً ، واختلفوا في تقديره فقدر بعضهم بالثلث ، وبعضهم بالسدس<sup>(١)</sup> .

#### المسألة الثالثة: حكم العقد مع وجود النجش

تقدمنا تخریج هذه التلاعبات في بورصة الأوراق المالية على مسألة النجش، لما في هذه التلاعبات من خداع وتلاعب في الأسعار، وزيادة في السعر بطريقة صورية يقصد بها إلحاق الضرر بالناس وخداعهم . وقد اتفق العلماء على حرمة النجش .

قال ابن بطال- هـ - : "أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله<sup>(٢)</sup>" .

و قال صاحب طرح التثريب في شرح التقريب - هـ - "النجش حرام ؛ لورود النهي عنه ؛ ولما فيه من المكر، والخداع ، وهذا إجماع كما حکاه غير واحد"<sup>(٣)</sup> .

واختلفوا في البيع مع وجود النجش على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أصحابه أن بيع النجش صحيح نافذ، ويثبت الخيار للمشتري في الإمضاء أو الفسخ . وهو مذهب المالكية<sup>(٤)</sup> ، ووجه عن الشافعية إذا كان النجش بموافقة من البائع<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: الفروع لابن مفلح . (96/4)، ط: عالم الكتب-الطبعة الرابعة- 1405هـ- 1985م .

(٢) انظر: نيل الأوطار ، مرجع سابق (197/5). فتح الباري لابن حجر ، مرجع سابق، (355/4).

(٣) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعرافي ، مرجع سابق ، (61/6) .

(٤) قال ابن رشد في بداية المجتهد : "النجش هو أن يزيد أحد في سلعة، وليس في نفسه شراؤها، يزيد بذلك أن ينفع البائع، ويضر المشتري ؛ واختلفوا إذا وقع هذا البيع ... ، وقال مالك: هو كالعيب، والمشتري بالخيار، إن شاء أن يرد رد، وإن شاء أن يمسك أمسك" انظر: بداية المجتهد، ونهاية المقتضى (185/3) ، ط: دار الحديث - القاهرة

(٥) قال صاحب البيان : " وهل يثبت للمشتري الخيار إذا علم؟ ينظر فيه: فإن لم يكن النجش بموافقة من البائع. فلا خيار للمشتري؛ لأنَّه لم يوجد من جهة البائع تدليس، وإن كان النجش بموافقة من البائع.. فهل يثبت للمشتري الخيار؟ فيه وجهان: [أولهما]: قال أبو إسحاق: يثبت له الخيار؛ لأن ذلك تدليس من جهة البائع، فأشبه التصرية. والثاني: لا يثبت له الخيار، وهو ظاهر النص؛ لأنَّه ليس فيه أكثر من الغبن، 347 وذلك لا يثبت الخيار؛ لأن التقرير جاء من قبل

وهو المذهب عند الحنابلة، سواء أكان بمواطأة من البائع  
أم لا<sup>(١)</sup>

القول الثاني : يرى أصحابه أن بيع النجاش باطل . وهي رواية عن أحمد  
اختارها أبو بكر<sup>(٢)</sup>

القول الثالث : يرى أصحابه أن البيع صحيح لازم ، فلا فسخ بلا رضي  
الطرفين . وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، ووجهه عند الشافعية<sup>(٤)</sup>،  
ورواية عند الحنابلة<sup>(٥)</sup>

---

المشتري، حيث اشترى ما لا يعرف قيمته، فأما إذا قال البائع: أعطيت بهذه  
السلعة كذا، فصدقه المشتري، فاشتراها بذلك، ثم بان أنه كاذب في ذلك.. فإن  
البيع صحيح ". انظر : صاحب البيان في مذهب الشافعي للعمراني،

(345/5)، ط: دار المنهاج-الطبعة الأولى-1421 هـ-2000 م.

(١) قال صاحب الإنصالـ: " بيع النجـش صحيح ، وهو المذهب ، وعليـه جـماـهـير  
الأصحاب ، ..... فعلـيـ المذهب : يـثـبـتـ للمـشـتـرـيـ الـخـيـارـ بـشـرـطـهـ ، وـسـوـاءـ كانـ  
ذـلـكـ بـمـوـاطـأـةـ مـنـ الـبـائـعـ أـوـ لـاـ .ـ وـهـوـ المـذـهـبـ .ـ وـعـلـيـهـ جـماـهـيرـ الأـصـحـابـ .ـ وـقـيلـ:  
لـاـ خـيـارـ لـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ بـمـوـاطـأـةـ مـنـ الـبـائـعـ "ـ انـظـرـ: الإنـصـالـ لـلـمـرـدـاوـيـ،

(395/4)، ط: دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية.

(٢) قال صاحب الإنصالـ: " بيع النجـش صحيح ، وهو المذهب ، وعليـه جـماـهـير  
الأصحابـ وـعـنـهـ : يـبـطـلـ اـخـتـارـهـ أـبـوـ بـكـرـ"ـ انـظـرـ: المرـجـعـ السـابـقـ .

(٣) قال صاحب الهدـاـيـةـ: " ( وـكـلـ ذـلـكـ يـكـرـهـ )ـ إـشـارـةـ إـلـىـ النـجـشـ ، وـالـسـوـمـ عـلـىـ سـوـمـ  
غـيـرـهـ ، وـتـلـقـيـ الرـكـبـانـ، وـبـيـعـ الـحـاضـرـ لـلـبـادـيـ -ـ لـمـاـ ذـكـرـنـاـ ، وـلـاـ يـقـسـدـ بـهـ أـلـيـعـ ؛ـ  
لـأـنـ الـفـسـادـ فـيـ مـعـنـىـ خـارـجـ زـائـدـ لـاـ فـيـ صـلـبـ الـعـقـدـ ، وـلـاـ فـيـ شـرـائـطـ الصـحـةـ "ـ  
انـظـرـ: الـهـدـاـيـةـ بـهـامـشـ فـتـحـ الـقـدـيرـ، مـرـجـعـ سـابـقـ ، (108/6).

(٤) قال صاحب البيانـ: "ـ وـهـلـ يـثـبـتـ للمـشـتـرـيـ الـخـيـارـ إـذـاـ عـلـمـ؟ـ يـنـظـرـ فـيـهـ:ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ  
الـنـجـشـ بـمـوـاطـأـةـ مـنـ الـبـائـعـ..ـ فـلـاـ خـيـارـ لـلـمـشـتـرـيـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ مـنـ جـهـةـ الـبـائـعـ  
تـدـلـيـسـ،ـ وـإـنـ كـانـ النـجـشـ بـمـوـاطـأـةـ مـنـ الـبـائـعـ..ـ فـهـلـ يـثـبـتـ للمـشـتـرـيـ الـخـيـارـ؟ـ فـيـهـ  
وـجـهـانـ:ـ [أـولـهـماـ]:ـ قـالـ أـبـوـ إـسـحـاقـ:ـ يـثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ؛ـ لـأـنـ ذـلـكـ تـدـلـيـسـ مـنـ جـهـةـ  
الـبـائـعـ،ـ فـأـشـبـهـ النـصـرـيـةـ.ـ وـالـثـانـيـ:ـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ،ـ وـهـوـ ظـاهـرـ الـنـصـ؛ـ لـأـنـهـ لـيـسـ  
فـيـهـ آـكـثـرـ مـنـ الـغـيـنـ،ـ "ـ347ـ"ـ وـذـلـكـ لـاـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ؛ـ لـأـنـ التـقـرـيـطـ جـاءـ مـنـ قـبـلـ  
الـمـشـتـرـيـ،ـ حـيـثـ اـشـتـرـىـ مـاـ لـاـ يـعـرـفـ قـيـمـتـهـ،ـ فـأـمـاـ إـذـاـ قـالـ الـبـائـعـ:ـ أـعـطـيـتـ بـهـذهـ  
الـسـلـعـةـ كـذـاـ،ـ فـصـدـقـهـ المـشـتـرـيـ،ـ فـاـشـتـرـاـهـ بـذـلـكـ،ـ ثـمـ بـانـ أـنـهـ كـاذـبـ فـيـ ذـلـكـ..ـ فـإـنـ  
الـبـيـعـ صـحـيـحـ".ـ انـظـرـ:ـ صـاحـبـ الـبـيـانـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ لـلـعـمـرـانـيـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ .ـ(345/5).

---

(١) قال صاحب الإنصاف : " بيع النجاش صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ... وَعَنْهُ يَقُولُ لَازِمًا ، فَلَا فُسْحَ مِنْ غَيْرِ رِضَا " .  
انظر: الإنصاف للمرداوي، مرجع سابق (395/4)

### الأدلة:

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول الفائل أن بيع النجاش صحيح نافذ، ويثبت الخيار للمشتري، بالقياس ، والمعقول.

أولاً : القياس : استدل أصحاب هذا القول بالقياس على أمررين :

الأمر الأول : بالقياس على المصرارة :

وجه القياس : قياس ثبوت الخيار في النجاش على المصرارة ، لما ورد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ: " مَنِ اشْتَرَ شَاءَ مُحَفَّلَةً فَرَدَهَا ، فَلَيْرُدَ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ <sup>(١)</sup>" . وهذا يدل على ثبوت العيب والرد به ؛ فكذا هنا ، ولا فرق .

المناقشة : نوّقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن التصرير في ذات المبيع ، وهذا خارج عنه ، فافتريا <sup>(٢)</sup> .

الأمر الثاني : القياس على تلقي الركبان:

وجه القياس : القياس على تلقي الركبان حيث جعل رسول ﷺ الخيار إذا أتى السوق، وفي هذا تصحيح للعقد، وإثبات للخيار. وكذا هنا ، ولا فرق .

ثانياً: المعقول : استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأمررين :

١ - النهي عائد إلى أمر مفارق للبيع ، وهو قصد الخداع ، فلم يقتضي <sup>(٣)</sup> الفساد

٢ - النجاش لم يكن النهي فيه لحق الله، كالحال في الربا ؛ بل لحق الآدمي ؛ ولما كان النهي لحق الآدمي، لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال؛ بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار ، فإن شاء أمضى ، وإن شاء فسخ ، فالمشتري مع النجاش إن شاء رد المبيع ، فحصل بهذا مقصوده ، وإن شاء رضي به إذا علم بالنجاش <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري، مرجع سابق . كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر، والغنم، وكل محفلة، حديث: 2042، 755/2 .

(٢) انظر: حاشية البجيرمي، البجيرمي على المنهج، 224/2، ط: مطبعة الحلبـي.

(٣) انظر: سبل السلام، للصناعي، 23/2، ط: دار الحديث-

(٤) انظر: الحسبة لابن تيمية 197، ط: مكتبة الشحود

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني القائل أن بيع النج ش باطل ، بأن النهي يقتضي الفساد ، وقد نهي عن النج ش في الأحاديث الصحيحة، فدل ذلك على البطلان .

المناقشة: نوقيت هذا الدليل من وجوه :

الوجه الأول : هذه القاعدة ليست مسلمة، بل هي مختلف فيها ، وال الصحيح أن مطلق النهي عن العقد ، لا يدل على فساده إلا أن يقوم دليل يدل على البطلان<sup>(١)</sup> .

الوجه الثاني : ما ورد النهي عنه لأمر خارجي، أي ليس لذاته ، ولا لوصف ملازم لا ينفك عنه، وإنما لأمر خارجي ، كما هو الحال هنا ، وهو قصد الخداع ، فهذا لا يقتضي الفساد. لأن النهي عاد إلى غير العقد، فلم يؤثر فيه<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثالث : النهي يقتضي الفساد إلا ما كان من المعاملات من قبيل حق الأدمي، فهذا موقوف على إجازة صاحب الحق كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائل أن البيع صحيح لازم ، فلا فسخ من غير رضى الطرفين بأن التقرير من جهة المشتري حيث اغتر بقول الناجش، ولم يحظر بالبحث عن ثقات أهل الخبرة<sup>(٤)</sup> .

المناقشة: نوقيت هذا الدليل بأن تركه القابل أو التفويض لمن يحسن البيع ، لا يعني جواز خداعه وغضبه !

الترجيح: الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل أن بيع النج ش صحيح نافذ، ويثبت الخيار للمشتري ، لقوة أداته ، وسلامتها من المعارضة ، وضعف أدلة المخالفين من حيث الدلالة ، وعدم صمودها أمام المناقشة والترجح .  
وبناء على ما تقدم:

(١) انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي ، (97) ، ط: دار الكتب الثقافية - الكويت.

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة ، (14/2)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ، ( 409) ، ط: دار ابن الجوزي.

(٤) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ، للرافعي، (8/225)، ط: دار الفكر-بيروت .

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعُب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

فإن المخدوع بإحدى طرق التلاعُب المذكورة في البحث يصح شراؤه أو بيعه للورقة المالية ، ويثبت له مع ذلك الخيار بين الفسخ والإمساء . ولا مانع من الأخذ بالقول بالبطلان في حالة المخالفه ، وهو ما اتخذه بعض الأنظمة من إلغاء جميع العمليات التي عقدت على السهم محل المخالفه من تاريخ بداية المخالفه إلى تاريخ نهايتها ، وما يتربّ على ذلك من آثار<sup>(١)</sup>.

والاليوم أصبح ضبط المعاملات التي جرت على سهم من الأسهم في تواريخ محددة من السهولة بمكان ، وعليه يسهل إبطالها ، وإرجاع الأمر على ما كان عليه قبل سلسلة التلاعُبات والمحادعة ، التي قام بها المضاربون .

وهذا لا يمنع بطبيعة الحال إيقاع العقوبات المقررة في النظام على هؤلاء المخالفين لردعهم عن هذه الممارسات مع إلغاء العمليات التي استخدمها المضاربون المتلاعِبون على ما سبق .

---

(١) انظر: المضاربة والتلاعُب بالأسعار في سوق الأوراق المالية ، مرجع سابق ، (1937)

### المطلب الثاني

**الأنثو الفقهية للتلاعب في بورصة الأوراق المالية، إذا كان التلاعب من غير مالك السهم ( الوسيط المضارب )**

تمهيد:

المقصود بال وسيط المضارب في سوق الأوراق المالية، هو باذل العمل في إدارة المحفظة أو الأسهم مقابل أجرا<sup>(١)</sup>.

فهو يقوم بإدارة أموال كبار المتداولين، ويتولى بنفسه مع طاقمه الإداري، وال الفني، عملية المضاربة والتداول، إما عبر محافظ ملاك الأسهم، وإما عبر محفظته ، فيقوم هو بالخداع والتمويل والتلاعب بالأسعار ، أو بنشر الشائعات من غير علم ملاك الأسهم ، أو بعلمهم في أحيان قليلة.

فإذا غرّ الوسيط المضارب، جمهور المعاملين في أسواق المال ، فهل يثبت لهم الخيار؟

لا يخلو الأمر من حالين، إما أن يكون التلاعب بعلم رب المال ، أو بغير علمه<sup>(٢)</sup>.

#### الحالة الأولى : إذا كان بعلم مالك السهم.

إذا غرّ الوسيط - بأي نوع من أنواع التغريب - جمهور المتداولين، وكان ذلك بعلم مالك السهم ورضاه وتوافقه.

فهل يثبت لهم الخيار أم؟ وهل يرجعون على مالك السهم نفسه- وهو صاحب المحفظة التي تم فيها التلاعب - أم على الوسيط؟

يثبت للمخدوع حق خيار فسخ العقد ؛ دفعاً للضرر عنه، نظراً لعدم تحقق رضاه، بسبب التغريب، ويشترط لثبوت الخيار للمخدوع أن يكون جاهلاً بوقوعه في التغريب عند التعاقد .

أما إذا كان عالماً بالغبن والتغريب ، وأقدم على التعاقد ، فلا خيار له ؛ لأنه أتي من قبل نفسه ، فكانه أسقط حقه راضياً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبد الرحمن بن صالح الأطرم،

(ص137) ، ط: مركز الدراسات والإعلام - درا إشبيليا - الرياض،

الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م.

(٢) انظر: التغريب في المضاربات في بورصة الأوراق المالية ، د/ عبدالله بن ناصر

السلمي ، ص:(59)، مرجع سابق .

ولكن في مسألتنا هل يرجع المخدوع على مالك السهم نفسه - وهو صاحب المحفظة التي تم فيها التلاعُب - أم على الوسيط؟

الجواب عن هذا التساؤل : الوسيط - وهو ما يُعرف في الفقه الإسلامي بالدلال، ويقال له أيضًا السمسار - بتلاعُبه خائن للأمانة ، ويبقى الأمر في عقوبته التعزيرية من ولِي الأمر ؛ إذا رأى ذلك حفاظاً على الصالح العام . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " لا يجوز للدلال - الذي

هو وكيل البائع في المناداة - أن يكون شريكاً لمن يزيد بغير علم البائع ؛ فإن هذا يكون هو الذي يزيد، ويشتري في المعنى . وهذا خيانة للبائع ..... وإذا توافطاً جماعة على ذلك ؛ فإنهم يستحقون التعزير البليغ الذي يردعهم وأمثالهم عن مثل هذه الخيانة ، ومن تعزيرهم أن يمنعوا من المناداة، حتى تظهر توبتهم. والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

ويرجع جمهور المتداولين على مالك السهم نفسه - وهو صاحب المحفظة التي تم فيها التلاعُب - بالضمان .

يقول ابن عابدين الحنفي - رحمه الله - : " إن للمشتري الرد بخيار الغبن الفاحش بتغريب الدلال "<sup>(٣)</sup>.

ويقول ابن فرحون المالكي - رحمه الله - : " وإذا اشتري رجل من السمسار سلعة، فاستحقت من يد المشتري ، أو ظهر بها عيب ، فلا عهدة على السمسار، والتبايعة على ربهما ؛ فإن لم يعرف كانت مصيبة على المشتري "<sup>(٤)</sup>.

#### وبناء على ما تقدم:

(١) انظر: البحر الرايق شرح كنز الدقائق (١٦٩/٧)، ط: دار الكتاب الإسلامي .  
الذخيرة للقرافي ، (٤/٣٣٣) ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت ،  
الطبعة الأولى- ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م. حاشية الجمل (٣/١٢٠)، ط: دار الفكر .  
كتاف القناع ، مرجع سابق (٣/٢١١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، (٢٩/٣٥٥)، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية.

(٣) انظر: العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية لابن عابدين (١/١٧٤)، ط: دار المعرفة.

(٤) انظر: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ( ٢٠٣/٢٠٤)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت .

أن للمغدور الخيار على مالك السهم (الموسط) ولا عهدة على الوسيط ، إلا أن المغدور في شراء أو بيع السهم ، إذا عجز عن رد ما غُنِّ فيه على مالك السهم.

إما لعدم معرفته ، أو لأن المضارب يختلف مالك السهم ؟ معه بين فترة وأخرى ، ويصعب بالتحديد معرفة ذلك ؛ فإنه يرجع على الوسيط المضارب الذي تلاعب وغَرَّ بالأسعار ، ويتحمل معرَّة تلاعبه وخداعه<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية : إذا كان بغير علم مالك السهم.

إذا غَرَّ الوسيط - بأي نوع من أنواع التغريب - جمهور المداولين ، وكان ذلك بغير علم مالك السهم ، فلأقرب إلى المبادئ العامة ، والقواعد الفقهية ، أن المغدور يرجع على الوسيط ؛ لأن الوسيط يشبه الدلال في الفقه الإسلامي ، حيث أذن المالك لهما بالبيع ، ومن المعروف فقهاً أن يد الدلال يد الأمانة .

ويُدَلِّل الأمانة كما عرفها الفقهاء: اليد التي خَلَفَتْ يَدَ المالك في حيازة ملكه ، وتصرفت فيه عن ولایة شرعية في تلك الحيازة ، ولم يدل دليل على ضمان صاحبها ألا أن تتعذر<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن الوسيط في مسألتنا قد فرط وتعذر ، فيجب عليه الضمان . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "فَإِنْ كَانَ الدَّلَالُ فَرَطْ ، بِحَيْثُ فَعَلَ مَا لَمْ يُؤْذِنْ فِيهِ لَفْظًا ، وَلَا عُرْفًا ضَمِّنَ" <sup>(٣)</sup>. انتهى كرمه

إلا إن عجز المغدور في رد ما غَرَّ به على الوسيط ، فيرجع على المالك ؛ لأن الأسهم أسهمه ، فحقوق السهم وتبعاته ترجع إليه ، كما أنه فرط في ترك الأمل ، وترك التقويض إلى من لا يعرف ، فالوسيط يتصرف بالنيابة عن مالكه ، وما يصدر منه ، فكصدوره من المالك ، وفي

(١) انظر: التغريب في المضاربات في بورصة الأوراق المالية ، د/ عبدالله بن ناصر السلمي ، ص:(59)، مرجع سابق .

(٢) انظر: المنشور في القواعد الفقهية للزرκشي ، (323 / 2) ، ط: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م

(٣) انظر: مختصر الفتوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص: 343، ط: دار ابن القيم - الدمام - السعودية

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها  
هذه الحالة لمالك السهم في حال الضمان أن يرجع على الوسيط  
المضارب .

### المبحث الثالث

#### الآثار الاقتصادية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية ، وكيفية معالجتها

تتمتع الأسواق المالية بأهمية اقتصادية كبرى سواء في الاقتصاد المحلي أو الإقليمي أو الدولي ؛نظرًا لدورها المميز في نقل رؤوس الأموال، ولذا فإن هذه الأسواق تتأثر بشكل كبير بالأوضاع السياسية والأمنية.

كما تتميز هذه الأسواق في: تخفيض تكاليف التمويل بالملكية، وتوفير السيولة للمستثمرين، وكذلك في تقليل مخاطر الاستثمار المالي، وتسهيل خلق أدوات مالية تتجه إليها ادخارات الأفراد والمؤسسات في المجتمع. ومن ثم يشكل سوق الأوراق المالية أحد الدعامات المهمة لاقتصاد السوق، وبذلك يمكن دفع عملية النمو الاقتصادي عن طريق تحسين أداء السوق المالي، ونوعية الخدمات التي يقدمها.

وتؤكد الأدلة الواقعية الخاصة بالعلاقة بين النمو الاقتصادي، وكفاءة السوق المالي على الدور الإيجابي الذي يمكن أن يقوم به السوق المالي في عملية التنمية الاقتصادية.

إن نزاهة السوق المالي وعدالتها شرط ضروري؛ لقيام السوق بالدور المتوقع منها في مساندة الاقتصاد الحقيقي.

ولكن نشاط هذه الأسواق، وبسبب ما يجري فيه من مضاربات مالية أسفى عن ظهور آثار سلبية على النشاط الاقتصادي كان أبرزها: التأثير الضار على مستويات الأسعار، بسبب التلاعب .

فالتلعب يعرقل الإشارات الصحيحة للسوق عن قيم الأوراق المالية، ومن ثم يسيء تخصيص الموارد، وتوظيف الأموال، ومعنى ذلك القضاء على مقصود من أهم مقاصد قيام بورصة الأوراق المالية.

كما أنه يوقع الضرر بجمهور المتعاملين، ويفقدهم الثقة في البورصة، الأمر الذي يؤثر سلباً على سوق الأوراق المالية .

كما يلعب التلاعب في سوق الأوراق المالية دوراً أساسياً في عرقلة توزيع الدخل و الثروات في المجتمع، فيزيد الغنى عنى، ويفقر الكثير. فكم من أموال ضاعت على أصحابها في لحظة قصيرة من الزمن، وأقعدتهم محتاجين.

وبسبب ذلك انهارت بيوت ونشتت أسر، ودخلت مئات الآلاف من الأسر في حلقة الضمان الاجتماعي في بعض البلدان .

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

كما يتسبب التلاعب في سوق الأوراق المالية في زيادة حدة التقلبات الاقتصادية، وما ينجم عنها من بطالة وتشريد وكسر، لا تقف عند نطاق الدولة التي حدث فيها ذلك، بل يتسع أثرها كنظام كل بلاد العالم.<sup>(١)</sup>  
فالبطالة تعتبر ظاهرة ذات أبعاد مختلفة، فهي ظاهرة اقتصادية تبين وجود خلل في النشاط الاقتصادي، كما تعتبر في نفس الوقت ظاهرة اجتماعية لما لها من آثار على تركيبة المجتمع .  
ومن ثم فالبطالة تمثل أحد التحديات الكبرى التي تواجه البلدان العربية لآثارها الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة ، والذي يعد التلاعب في البورصة أحد أسبابها .

إن للتلاعب آثاراً اقتصادية واجتماعية سيئة، فهو يحدث تذبذباً اصطนาحياً عنيفاً في الورقة المالية ، مما يعكس قيمة صناعية للورقة المالية.

وهو ينقل المتاجرة في الأوراق المالية من مخاطرة مشروعة إلى مقامرة تربح فيه القلة ما تخسره الكثرة الكاثرة .  
وهو فوق كل هذا يسن سنة الجشع والطمع في الربح السريع الذي يفضي إلى السعي إلى البحث عن الربح على حساب الإضرار بالآخرين .  
ويمكن معالجة هذه الآثار في النقاط الآتية<sup>(٢)</sup> :  
١ - اعتماد مبدأ «الوقاية خير من العلاج» في معالجة مشكلة التلاعب في الأسواق المالية، وذلك من خلال بحث أسباب التلاعب في الأسواق المالية، ومعالجتها من جذورها .  
٢ - توعية المستثمرين بأساليب وصور التلاعب حتى يتسمى لهم توقى الحذر من أن يقعوا في شراك المتلاعبين .  
٣ - تطوير آليات ووسائل فعالة تضمن من جهة شفافية عالية للتد اول، كما تسمح بكشف أساليب وصور التلاعب .

(١) انظر: التلاعب في الأسواق المالية ، د/ شوقي أحمد دنيا ، (ص: ١٣) ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ / الموافق : ١٩ من ديسمبر ٢٠١٠م

(٢) انظر: التلاعب في الأسواق المالية ، عرض تحليلي نقي ، د/ سعد بوهراوة ، (ص: ٣٢) ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ / الموافق : ١٩ من ديسمبر ٢٠١٠م

- ٤ - تطوير أطر قانونية فعالة تنظم أسواق الأوراق المالية على المستوى المحلي، وتعصمه من اختراع المتلاعبين الدوليين.
- ٥ - سن قوانين صارمة تردع المتلاعبين من خلال عقوبات تسلط عليهم.

## الخاتمة والتوصيات

### أولاً: الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده - سبحانه وتعالى - ، على توفيقه بأن يسر لي إتمام هذا البحث ، وأشكره على بلوغ نهايته، فلولاه ما كان لينتهي **﴿كُلُّ حَمْدٍ لِلَّهِ إِنَّمَا يُحِبُّ الْمُحْسِنُونَ﴾** [الأعراف : 43] ، وأسئلته - سبحانه وتعالى - أن أكون قد وفقت فيه لما يحبه ويرضاه ، والذي لا أزعم أنني قد أوفيت حقه، ولكنه جهد المقل المقصر، فما كان فيه من حق وصواب فمن الله - عز وجل - ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، والله تعالى بريء منه ورسوله - ﷺ .

أود بادئ ذي بدء أن أبين أن طبيعة الموضوع اقتضت أن يسير البحث في اتجاهين متوازيين أحدهما فقهي ، والآخر اقتصادي ، وقد تكامل الاتجاهان معًا ليسهما في إنجاز (الأنثو الفقهية ، والاقتصادية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية ، وسبل معالجتها ، دراسة فقهية اقتصادية مقارنة ) .

وقد جرت العادة في العرف العلمي أن يقف الباحث في ختام بحثه على أهم النتائج التي توصل إليها أثناء بحثه ؛ تعبير عن خلاصة هذه الدراسة التي قام ببحثها ، وامتثالاً لهذا العرف أراني قد توصلت في هذا البحث إلى أهم النتائج ، والتي من أبرزها ما يلى :

- ١-تناول البحث جملة من مسائل التلاعب في سوق الأوراق المالية ، والتي تتعلق بمفهوم التلاعب في اللغة والفقه والاقتصاد ، ثم الوقوف على مفهوم المضاربة في البورصة ، ثم التعرف على ماهية البورصة، وتعریف الأوراق المالية .
- ٢-كما تطرق البحث إلى حكم التجارة في بورصة الأوراق المالية ، وذلك من خلال وبعد استعراض أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم التجارة في بورصة الأوراق المالية ، وذكر أدلةهم ، ومناقشتها ، تبيان للباحث ترجيح القول القائل بجواز التعامل في بورصة الأوراق المالية، وذلك لقوة أدله ، وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة المخالفين من حيث الدلالة ، وبعضها من حيث الثبوت ، وعدم صمودها أمام المناقشة والترجيح .

- ٣ - ثم تناول البحث الضوابط والمبادئ العامة للتعامل في بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ، من خلال الضوابط العقدية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية .
- ٤ - كما تطرق البحث إلى صور التلاعب في بورصة الأوراق المالية.
- ٥ - كما تناول البحث الآثار الفقهية والاقتصادية للتلاعب، وكيفية معالجتها من الناحية الشرعية.

ثانيًا : أهم التوصيات :

- ١ - توصي الدراسة باتخاذ الإجراءات الازمة التي تكبح المضاربة المتفلة وخاصة المغرة، وفي الوقت نفسه أن يصاحب هذه الإجراءات التي تتخذ لکبح التلاعب ، اتخاذ إجراءات موازية لتشجيع المضاربة النافعة التي يقوم بها المطلعون.
- ٢ - توصي الدراسة بتوعية المستثمرين بأساليب وصور التلاعب حتى يتسمى لهم توقي الحذر من أن يقعوا في شراك المتلاعبين.
- ٣ - توصي الدراسة بتطوير آليات ووسائل فعالة تضمن من جهة شفافية عالية للتدّ اول، كما تسمح بكشف أساليب وصور التلاعب.
- ٤ - توصي الدراسة بقيام هيئة السوق بمساندة من السوق المالية، بتنفيذ حملة توعية موجهة لجميع أطراف السوق، وخاصة شركات الوساطة، تبين إجراءات الرقابة على السوق، وكيفية اكتشاف حالات التلاعب ، وأليات التبليغ عنها للجهات ذات العلاقة. ويتوقع أن تؤدي هذه الحملة إلى زيادة انضباطية السوق، والتزام الأطراف بأنظمة السوق، وتفعيل دورهم الوقائي في منع حدوث حالات التلاعب.

هذا ما تيسر لي تدوينه في هذه الدراسة المتعلقة  
بـ (الآثار الفقهية ، والاقتصادية الناجمة عن التلاعب في بورصة  
الأوراق المالية، وسبل معالجتها ، دراسة فقهية اقتصادية مقارنة)  
فإن كنت قد وُقْتَ في ذلك ، فله الحمد والمنة ، وإن كانت الأخرى  
فاستغفِرُ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمِ وَأَسْأَلُهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَنْ يَجْعَلَ عَمَلي  
هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ .

الأئـثـر الفقهـيـة النـاجـمـة عن التـلاـعـب فـي بـورـصـة الأورـاق المـالـيـة، وـسـبـل معـالـجـتـها

وـصـلـى الله عـلـيـ خـلـقـه مـحـمـد وـعـلـى الله وـصـحـبـه أـجـمـعـين .  
وـأـخـر دـعـوـانـا أـنـ الـحـمـد لـلـه رـبـ الـعـالـمـين

## فهرس المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير وعلومه :

١ - الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، شمس الدين القرطبي ، المتوفى سنة 671هـ ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ.

ثالثاً: كتب السنة :

٢ - سنن ابن ماجه للإمام : أبي عبد الله محمد بن يزيد الفز ويني المتوفى سنة 273هـ ، دار إحياء الكتب العلمية لصاحبها فيصل عيسى البابي الحلبي ، حقق نصوصه ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .

٣ - السنن الكبرى للبيهقي: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة 458هـ ، وفي ذيله الجوهر النقى لابن التركمانى ، مجلس دائرة المعارف الناظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر أباد ، الطبعة الأولى 1344هـ .

٤ - شعب الإيمان للبيهقي : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة 458هـ ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة الأولى 1423هـ / 2003م ، حققه وراجع نصوصه ، وخرج أحاديثه : د/ عبد العلي عبد الحميد حامد .

٥ - صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري المتوفى سنة 256هـ ، ط: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت .

٦ - صحيح مسلم : للإمام أبي الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة 261هـ ، ط: دار الجيل - بيروت .

٧ - المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة 405هـ ، ومعه

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

- تعليقات الذهبي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ، 1411هـ - 1990م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص .
- ٨ - المعلم بفوائد مسلم للمازري، ط: المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات - بيت الحكم .
- رابعاً: كتب التخريج ، وشروح السنة :
- ٩ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، المتوفى سنة 1182هـ ، دار الحديث - القاهرة - مصر - 1994م ، تحقيق: عصام السيد الصباطي.
- ١٠ - طرح التثريب في شرح التقريب : للإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ، المعروف بالعرaci ، المتوفى سنة 806هـ، دار الفكر العربي - بيروت - لبنان - .
- ١١ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار : للإمام محمد بن علي بن محمد ، المعروف بالشوکانی ، المتوفى سنة 1255هـ ، دار التراث - القاهرة - مصر .

- خامسًا: كتب اللغة والمعاجم :
- ١٢ - معجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر ط: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- سادسًا: كتب الفقه :
- أ- الفقه الحنفي :
- ١٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ، دار الكتاب الإسلامي- بيروت- لبنان .
- ١٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٥ - البناء في شرح الهدایة: للإمام بدر الدين العینی ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- ١٦ - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق : للإمام فخر الدين عثمان بن على الزیلیعی ، المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بيروت - لبنان .
- ١٧ - الجوهرة النيرة : للإمام أبي بكر بن على بن محمد الحدادي العبادي، المتوفى سنة ٨٠٠ هـ ، المطبعة الخيرية - القاهرة - مصر- الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ.
- ١٨ - حاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير ، ط: دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ١٩ - تحفة الفقهاء: للإمام علاء الدين السمرقندی المتوفى سنة ٥٣٩ هـ ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٠ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار : للحصکفی ، وبهامشه رد المختار لابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م.
- ٢١ - رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار المعروف بـ"حاشية ابن عابدين " ، للعلامة: محمد أمین بن عمر ، المشهور بابن عابدين ، المتوفى : ١٢٥٢ هـ . دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م.

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

- ٢٢ - شرح العناية على الهدایة : للإمام : أكمـل الدين : محمد بن محمود البابرتـي ، المتوفـي : ٧٨٦هـ ، بهامـش شـرح فـتح الـقديـر - دارـ الفـکـر - بيـروـت - لـبنـان .
- ٢٣ - شـرح فـتح الـقـدـير : للإـمامـ كـمالـ الدـينـ : مـحمدـ بنـ عـبدـ الـواـحـدـ السـيـوـاـسـيـ ، ثـمـ السـكـنـدـرـيـ ، الـمعـرـوـفـ بـابـنـ الـهـمـامـ الـحنـفـيـ ، المتـوفـيـ : ٦٨١هـ ، دـارـ الفـکـرـ - بيـروـتـ - لـبنـانـ .
- ٢٤ - المـبـسوـطـ : لـشـمـسـ الـأـئـمـةـ : أـبـيـ بـكـرـ : مـحمدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ سـهـلـ ، الـمـلـقـبـ بـالـسـرـخـسـيـ ، المتـوفـيـ : ٤٨٣هـ ، دـارـ الـعـرـفـةـ - بيـروـتـ - لـبنـانـ .
- ٢٥ - مـجـمـعـ الـضـمـنـاتـ : أـبـوـ مـحـمـدـ غـانـمـ بنـ مـحـمـدـ الـبـغـادـيـ ، المتـوفـيـ سـنـةـ ١٠٣٠هـ دـارـ الـكـتـابـ الـإـسـلـامـيـ - بيـروـتـ - لـبنـانـ .
- ٢٦ - الـهـدـایـةـ شـرحـ بـداـیـةـ الـمـبـتـدـيـ: لـشـیـخـ الـإـسـلـامـ بـرـهـانـ الدـینـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـیـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الـجـلـیـلـ الرـشـدـانـیـ ، الـمـرـغـبـانـیـ المتـوفـيـ سـنـةـ ٥٩٣هـ ، مـکـتبـةـ زـهـرـانـ - القـاهـرـةـ - مصرـ .

- بـ- الفقه المالكي :
- ٢٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى : للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة 595هـ ، دار الحديث - القاهرة.
- ٢٨ - بلغة السالك لأقرب المسالك ، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الكبير : للإمام أحمد بن محمد بن الخلوتي ، الشهير بالصاوي ، المتوفى سنة 1341هـ ، دار المعرف - القاهرة - مصر.
- ٢٩ - التاج والإكليل لمختصر خليل : للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري ، المتوفى سنة 797هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٣٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للإمام شمس : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة 1230هـ ، ط: إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي - مصر. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني : للعلامة الشيخ : علي الصعيدي العدوي ، المتوفى سنة 1189هـ ، دار الفكر - بيروت - لبنان - ، 1414هـ/1994م.
- ٣١ - الذخيرة: للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة 684هـ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى- 1422هـ- 2001م.
- ٣٢ - عقد الجوهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : للإمام أبي محمد جلال الدين بن نجم بن شاس الجذامي السعدي ، المتوفى سنة 616هـ ، دار الغرب الإسلامي.
- ٣٣ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني : للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن منها النفراوي ، المتوفى سنة 1225هـ ، دار الفكر - بيروت - لبنان - ، 1415هـ/1995م.
- ٣٤ - الكافي في فقه أهل المدينة : للإمام أبي عمر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، المتوفى سنة 463هـ ، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

الثانية 1400 م 1980 م، تحقيق: محمد محمد أصيادول ماريـك  
الموريـتاني .

٣٥ - المدونة الكبـرى : للإمام مـالـك بن أنس الأصـبـحـى ، المتـوفـى سـنـة  
١٧٩ هـ ، دار الكـتب الـعـلـمـيـة - بـيرـوت - لـبنـان - ، الطـبـعة الـأـوـلـى  
١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٣٦ - المعونـة عـلـى مـذـهـب عـالـم الـمـدـيـنـة : للإـمام القـاصـي عبدـالـوهـابـ  
الـبغـادـيـ ، المتـوفـى سـنـة ٤٢٢ هـ طـ: الـمـكـتـبـة الـتـجـارـيـة - مـكـةـ  
الـمـكـرـمـةـ .

٣٧ - مواهـبـ الـجـلـيلـ شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ : للـإـمام أـبـيـ عبدـالـلهـ مـحمدـ  
بنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ الرـعـيـيـ ، المعـرـوفـ بـ"ـبـالـحـطـابـ"  
، المتـوفـى سـنـة ٩٥٤ هـ ، دـارـ الـفـكـرـ - بـيرـوتـ - لـبنـانـ - ، الطـبـعةـ  
الـثـالـثـةـ ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ مـ .

جـ- الفـقـهـ الشـافـعـيـ :

٣٨ - أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ شـرـحـ رـوـضـ الـطـالـبـ : للـإـمام أـبـيـ يـحيـيـ زـكـرـيـاـ  
الـأـنـصـارـيـ ، المتـوفـى سـنـة ٩٢٦ هـ ، طـ: الـمـكـتـبـةـ الـإـسـلـامـيـةـ .

٣٩ - الـأـمـ : للـإـمام أـبـيـ عبدـالـلهـ مـحمدـ بـنـ إـدـرـيـسـ اـلـشـافـعـيـ ، المتـوفـىـ  
سـنـة ١٥٠ هـ ، طـ: دـارـ الـمـعـرـفـةـ - بـيرـوتـ .

٤٠ - حـاشـيـةـ الـبـجـيرـمـيـ عـلـىـ الـمـنـهـجـ : للـإـمام سـلـيـمانـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ  
الـبـجـيرـمـيـ الـمـصـرـيـ الشـافـعـيـ ، المتـوفـى سـنـة ١٢٢١ هـ طـ: مـطـبـعـةـ  
الـحـلـبـيـ .

٤١ - حـاشـيـةـ الـجـلـلـ : للـإـمام سـلـيـمانـ بـنـ عـمـرـ بـنـ مـنـصـورـ الـعـجـيلـيـ  
الـأـزـهـرـيـ ، المعـرـوفـ بـالـجـلـلـ ، المتـوفـى سـنـة ١٢٠٤ هـ ، طـ: دـارـ  
الـفـكـرـ .

٤٢ - الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ : للـإـمام أـبـيـ الحـسـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ  
حـبـيـبـ ، الـبـصـرـيـ الـبـغـادـيـ ، الشـهـيرـ بـالـمـاـوـرـدـيـ ، المتـوفـى سـنـة  
٤٥٠ هـ ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، الطـبـعةـ الـأـوـلـىـ ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ مـ .

٤٣ - رـوـضـةـ الـطـالـبـينـ وـعـدـةـ الـمـفـتـينـ : للـإـمام مـحـيـيـ الدـيـنـ النـوـوـيـ  
، المتـوفـى سـنـة ٦٧٦ ، المـكـتبـ إـسـلـامـيـ - لـبـنـانـ - بـيرـوتـ -  
١٤٠٥ هـ .

٤٤ - صـاحـبـ الـبـيـانـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ لـلـعـمـرـانـيـ طـ: دـارـ الـمـنـهـاجـ  
الـطـبـعةـ الـأـوـلـىـ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ مـ .

- ٤٥ - العزيز شرح الوجيز ، المسمى بـ " بالشرح الكبير " : للإمام أبي القاسم الرافعي القزويني ، المتوفى سنة 623 هـ ، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - الطبعة الأولى 1417 هـ 1997 م، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض / والشيخ عادل أحمد عبد الججاد .
- ٤٦ - فتح العزيز شرح الوجيز، للإمام عبد الكريم الرافعي، الموجود مع المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
- ٤٧ - نهاية المطلب في دراية المذهب : للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ط: دار المنهاج ، الطبعة : الأولى، 1428هـ-2007م.

د- الفقه الحنفي :

- ٤٨ - الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف : للإمام علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، دار إحياء التراث العربي .
- ٩ - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المسمى بـ " شرح منتهى الإرادات " : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، عالم الكتاب - بيروت- لبنان- الطبعة الأولى ١٢١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٦٠ - الفروع : للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣هـ ، عالم الكتب العلمية- بيروت - لبنان- ١٤٠٥هـ / ١٩٨٢م.
- ٦١ - الكافي : للإمام أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، ط: دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٦٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، المتوفى ١٠٥١هـ : دار الفكر- و عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م
- ٦٣ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : للشيخ مصطفى السيوطي الرحبياني ، المتوفى سنة ١٣٤٣هـ ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .
- ٦٤ - المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى الحنفي، ط: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٦٥ - المغني : للإمام ابن قدامة ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، وبهامشه الشرح الكبير ، دار الحديث- القاهرة- مصر- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م ، تحقيق د/ محمد شرف الدين خطاب - د/ السيد محمد السيد.
- ٦٦ - المغني : للإمام ابن قدامة ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، وبهامشه الشرح الكبير ط: مكتبة القاهرة سابعاً : كتب الفتوى :
- ٦٧ - العقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامدیة : للعلامة محمد أمین بن عمر ، المشهور بابن عابدین ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

- ٥٨ - الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للإمام خير الدين الرملي ، المتوفى سنة ١٠٨١هـ، بهامش العقود الدرية في تنقية الفتاوى الحامدية، دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٥٩ - الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام : تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا-مصطفى عبد القادر عطا .
- ٦٠ - الفتاوى الهندية : للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ٦١ - مختصر الفتاوى المصرية الكبرى لشيخ الإسلام : تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ ط: دار ابن القيم - الدمام - السعودية
- ٦٢ - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة : جمع وتنسيق د/ عبد الستار أبو غدة — أ/ عز الدين خوجة، مجموعة دلة البركة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- ثامناً : كتب أصول الفقه ، وقواعده :
- ٦٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام أبي عبد الله زين الدين محمد بن أيوب بن سعد ، الشهير بابن القيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١هـ ، ط: السعادة - مصر .
- ٦٤ - المنشور في القواعد الفقهية : للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، الملقب بـ "الزركشي" ، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، وزارة الأوقاف الكويتية .
- ٦٥ - المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة التاسعة ، ١٩٦٧م .
- ٦٦ - المواقفات في أصول الشريعة : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ ، الناشر : دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- ٦٧ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦٨ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائى، ط: دار الكتب الثقافية - الكويت.

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

٦٩ - معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعه: محمد بن حسين  
بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ .

عاشرًا : كتب الفقه العام ، والمعاصرة - بما في ذلك كتب الاقتصاد التي تناولت

الأحكام الفقهية - :

- ٧٠ - أحكام المعاملات الشرعية، للشيخ علي الخفيف مطبعة أنصار السنة المحمدية.
- ٧١ - الأزمة المالية ، وحلول إسلامية ، د/ سعد الدين مسعد هلاي ، ط: دار الجمهورية للصحافة - مصر .
- ٧٢ - الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، د/ قطب مصطفى سانو ، ط: دار النفائس -الأردن .
- ٧٣ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، د/ على السالوس ، ط: دار الثقافة- الدوحة
- ٧٤ - الشركات في ضوء الإسلام ، د/ صالح المرزوقي ، ط: جامعة الإمام .
- ٧٥ - بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي ، د / علي محى الدين القره داغي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (7)
- ٧٦ - بحث الضوابط الشرعية للتعامل في البورصة : المشروع والمنهي عنه شرعاً ، د/ عطيه فياض بدون دار نشر .
- ٧٧ - بحث زكاة الأسهم والسنادات : د/ وهبة الزحيلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد: الرابع
- ٧٨ - الحسبة لشيخ الإسلام : تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المتوفى سنة 728هـ ، ط: مكتبة الشحود
- ٧٩ - السياسية الشرعية ، لشيخ الإسلام : تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المتوفى سنة 728هـ ، ط: مكتبة ابن تيمية .
- ٨٠ - الشركات في الشريعة الإسلامية د/ عبد العزيز الخياط ط: دار السلام .
- ٨١ - الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلام ي ، د/ الصديق الضرير ، ط: دلة البركة
- ٨٢ - الغش وأثره في العقود، د/ عبد الله ناصر السلمي ط: كنوز اشبيليا ، الطبعة الأولى 1425هـ.
- ٨٣ - المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية ، د/ محمد صادق العفيفي ط: مكتبة الخانجي ، 1980م - القاهرة.

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعُب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

- ٨٤ - المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة ، د / حسن عبد الله الأمين ، ط : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية - جدة - طبعة ثانية ، عام ١٩٩٣ م
- ٨٥ - المعاملات المالية المعاصرة : د/ وهبة الزحيلي ط: دار الفكر المعاصر - بيروت - الطبعة الأولى .
- ٨٦ - الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية ، صالح البربرى ط : دار النهضة العربية .
- ٨٧ - الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف الكويتية ط : وزارة الأوقاف الكويتية ، - صدرت في سنوات متعددة.
- ٨٨ - بحث في الاقتصاد الإسلامي الشيخ عبد الله بن منيع ط : المكتب الإسلامي .
- ٨٩ - فقه الاقتصاد الإسلام ، ود/ يوسف كمال محمد ، ط: دار القلم - دمشق .
- ٩٠ - الأوراق المالية وأسواق المال ، منير هندي ط: منشأة المعارف، ١٩٩٢م.
- ٩١ - التلاعُب في الأسواق المالية ، د/ شوقي أحمد دنيا ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ / الموافق : ١٩ من ديسمبر ٢٠١٠م
- ٩٢ - التلاعُب في الأسواق المالية ، د/ عبد الله بن محمد العمراني ، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ / الموافق : ١٩ من ديسمبر ٢٠١٠م
- ٩٣ - التلاعُب في الأسواق المالية ، عرض تحليلي نصي ، د/ سعد بوهراوة بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ / الموافق : ١٩ من ديسمبر ٢٠١٠م
- ٩٤ - التلاعُب في الأسواق المالية: البعد الاقتصادي ، د. محمد بن إبراهيم السحيبياني ، ورقة عمل مقدمة في ندوة: المضاربة والتلاعُب في الأسواق المالية: الأبعاد الاقتصادية والقانونية

• مجلة الشريعة والقانون • العدد الواحد والثلاثون المجلد الثاني(1437-2016)

والشرعية الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الرياض،  
الأربعاء 27 صفر 1429هـ (الموافق 5 مارس 2008م)  
٩٥ - الشركات التجارية ، د/ علي حسن يونس ، ط : دار الفكر  
العربي .

٩٦ - الوساطة التجارية في المعاملات المالية، عبد الرحمن بن صالح  
الأطراف ط: مركز الدراسات والإعلام - درا إشبيليا - الرياض،  
الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م.

الأثر الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية، وسبل معالجتها

الثاني عشر : كتب عامة :

٩٧ - حجة الله البالغة للشاه ولی الله الدهلوی ط: دار الجبل، بيروت -  
لبنان.

٩٨ - غذاء الألباب للسفاريني مؤسسة قرطبة-الطبعة الثانية-

١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

الثالث عشر : الموسوعات والمجلات :

٩٩ - مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد  
العزيز العدد (١)

١٠٠ للمجلة العدلية وشرحها للأستاذ تحقيق : نجيب هواويني ،ط:  
كارخانة تجارب كتب

١٠١ مجلة النور التابعة لبيت التمويل الكويتي ع ١٨٣.

## فهرس الموضوعات

439	خطة البحث:
440	الفصل الأول
440	التعريف بمصطلحات البحث
440	المبحث الأول
440	تعريف التلاعُب في اللغة والاصطلاح الفقهي ، والاقتصادي
440	أولاً: التلاعُب في اللغة :
440	ثانياً: التلاعُب في الاصطلاح الفقهي :
442	ثالثاً: التلاعُب في الاصطلاح المالي المعاصر :
443	المبحث الثاني
443	تعريف المضاربة في الأوراق المالية
446	المبحث الثالث
446	تعريف بورصة الأوراق المالية
446	المطلب الأول
446	تعريف البورصة
447	المطلب الثاني
447	تعريف الأوراق المالية
448	أولاً : السندات : جمع سند و هو "صك مالي قابل للتداول، يمنحك للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها، ويخلوه استعادة مبلغ القرض، علامة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله".
448	وبعبارة أخرى: السند: "تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض)

	<b>لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة".<sup>(١)</sup></b>
448	ثانياً : الأسمم: جمع سهم وهو "صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها". <sup>(٢)</sup>
448	ثالثاً : حصص التأسيس : وهي "صكوك تعطي حامليها حقوقاً في أرباح الشركة دون أن تمثل حصة في رأس المال ، وتمنح حصص التأسيس مكافأة على خدمات أدتها المؤسسين للشركة ، ومن هنا جاءت تسميتها .
449	<b>المطلب الثالث</b>
449	<b>تعريف ببورصة الأوراق المالية</b>
451	<b>الفصل الثاني</b>
451	<b>حكم التجارة في بورصة الأوراق المالية</b>
451	<b>تمهيد:</b>
453	<b>المبحث الأول</b>
453	<b>حكم التجارة في بورصة الأوراق المالية</b>
462	<b>المبحث الثاني</b>
462	<b>حصص التأسيس وحكم إصدارها وتدالوها في بورصة الأوراق المالية</b>
462	<b>التكيف الفقهي لحصص التأسيس :</b>
467	<b>المبحث الثالث</b>
467	<b>الضوابط والمبادئ العامة للتعامل في بورصة الأوراق المالية</b>
467	<b>من منظور إسلامي</b>
467	<b>تمهيد :</b>
467	<b>ويمكن تقسيم هذه الضوابط والمبادئ العامة؛ للتعامل في بورصة الأوراق المالية إلى ضوابط عقدية، وضوابط حلقية، وضوابط</b>

	اجتماعية، وضوابط اقتصادية على النحو التالي :
467	أولاً: الضوابط العقدية:
468	ثانياً: الضوابط الخلقية:
468	* الالتزام بمبدأ الصدق والأمانة.
469	* الالتزام بمبدأ الوفاء:
470	* الالتزام بمبدأ البيان وعدم الكتمان:
471	* الالتزام بمبدأ العدل:
471	* الالتزام بمبدأ السماحة في التعامل:
473	ثالثاً: الضوابط الاجتماعية :
473	رابعاً: الضوابط الاقتصادية :
475	الفصل الثالث
475	صور التلاعب في بورصة الأوراق المالية وأحكامه الفقهية
475	المبحث الأول
475	صور التلاعب في بورصة الأوراق المالية
475	الصورة الأولى: البيع الصوري أو المظاهري
477	الصورة الثانية : العروض الوهمية
478	الصورة الثالثة : التلاعب بالشائعات، أو التصریح بمعلومات خاطئة
479	الصورة الرابعة : التلاعب بالتقييمات المالية لأسهم الشركات
479	الصورة الخامسة : شركات السمسرة
479	الصورة السادسة : التحكم بسعر الإغلاق
483	المبحث الثاني
483	حكم التلاعب في بورصة الأوراق المالية

489	المبحث الثاني
489	الآثار الفقهية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية ، وكيفية معالجتها وتحته مطلبان :
489	المطلب الأول
489	الآثار الفقهية للتلاعب في بورصة الأوراق المالية،إذا كان التلاعب من مالك السهم
501	المطلب الثاني
501	الآثار الفقهية للتلاعب في بورصة الأوراق المالية، إذا كان التلاعب من غير مالك السهم ( الوسيط المضارب )
501	الحالة الأولى : إذا كان بعلم مالك السهم.
503	الحالة الثانية : إذا كان بغير علم مالك السهم.
505	المبحث الثالث
505	الآثار الاقتصادية الناجمة عن التلاعب في بورصة الأوراق المالية ، وكيفية معالجتها
508	الخاتمة والتوصيات
508	أولاً: الخاتمة :
509	ثانياً : أهم التوصيات :
511	فهرس المراجع والمصادر
525	فهرس الموضوعات